



الجمعية العامة

يدعو مجلس إدارة كير الدولية المساهمين إلى حضور اجتماع الجمعية العامة

غير العادية (الاجتماع الأول)

عن طريق وسائل التقنية الحديثة

2024/06/11م

1445/12/05 هـ



جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية

جدول أعمال الجمعية العامة الغير العادية لمساهمي شركة كير الدولية يوم الثلاثاء 1445/12/05 هـ الموافق 2024/06/11م

1. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 2023/12/31م ومناقشته.
2. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31م بعد مناقشته.
3. الاطلاع على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 2023/12/31م ومناقشتها.
4. التصويت على تعيين مراجع حسابات الخارجي للشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث والرابع) والسنوي للعام المالي 2024م، والربع الأول من العام المالي 2025م، وتحديد أتعابه.
5. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في 2023/12/31م.
6. التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (9000000) ريال على المساهمين عن الفترة المالية 2023/12/31م بواقع 0.075 ريال عن كل سهم والتي تمثل (7.5%) من رأس المال، على ان تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق هذا، وسيتم الإعلان عن تاريخ توزيع الأرباح لاحقاً.
7. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
8. التصويت على صرف مبلغ (895,000) ريال كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م.
9. التصويت على لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق).



10. التصويت على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات (مرفق).

11. التصويت على سياسة مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة واللجان (مرفق).

12. التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد وإضافة وإعادة ترتيب المواد وترقيمها لتتوافق مع التعديلات المقترحة (مرفق).

نموذج التوكيل

السادة المساهمين الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تود شركة كير الدولية إبلاغكم بأن نموذج التوكيل غير متاح، حيث سيتم الاكتفاء بعقد الجمعية العامة الغير عادية عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي. وسيكون التسجيل والتصويت في خدمة تداولاتي متاحا لجميع المساهمين.

في حال وجود أي استفسار نأمل التواصل مع إدارة علاقات المستثمرين عن طريق:

الهاتف رقم: (920011085) تحويلة: (449-204)

أو البريد الإلكتروني: investors@keir.com.sa

وتقبلوا منا بالغ التحية والتقدير،،،



Extraordinary General Assembly Meeting Agenda



Agenda of the Extraordinary General Assembly meeting for the shareholders of Keir international Company, on Thursday, June 11, 2024, AD

1. Reviewing the Company's annual Board of Director report for the financial year ended on 31/12/2023G and discuss it.
2. Voting on the external auditor report for the financial year ended on 31/12/2023G, after discussing it.
3. Reviewing the Company's financial statements for the financial year ended on 31/12/2023G and discuss it
4. Voting on the appointment of the Company's external auditor, from amongst the candidates based on the audit committee's recommendation and setting its remuneration for review all interim financial statements (the second, third and fourth quarters), and audit the annual for the fiscal year 2024G, and the first quarter of the fiscal year 2025G, and determine his fees.
5. Voting to exonerate the board members from liability for the financial year ended on 31/12/2023G.
6. Voting on the recommendation of the Board of Directors to distribute cash dividends to shareholders for the year 2023, amounting to SAR 9,000,000 (SAR 0.075 per share), representing 7.5% of the nominal share value. Entitlement will be for shareholders who own shares and are registered in the company's shareholders' registry at the Securities Depository Center (EDAA) by the end of the second trading day following the meeting date. The dividend distribution date will be announced later.
7. Voting to authorize the Board of Directors with the authorization contained in Paragraph (1) of Article Twenty-Seven (27) of the Companies Law, for a period of one year from the date of approval of the General Assembly or until the end of the session of the authorized Board of Directors, whichever is earlier. pursuant to the conditions stipulated. in Implementing Regulations of Companies Law for Listed Joint Stock Companies.
8. Voting on paying an amount of (895,000) SR as remuneration to members of the Board of Directors for the Fiscal year ended on 31st December 2023G.
9. Voting on the Audit Committee Charter. (attached)
10. Voting on the Remuneration and Nominations Committee charter (attached)
11. Voting on the Policy of remuneration for members of the Board of Directors, and its committee (attached)



12. Voting to amend the company's Articles of Association to comply with the new Companies Law, adding and rearranging the articles and numbering them to align with the proposed amendments. (attached).



(Proxy Form)

Dear shareholders of Keir International Company would like to announce that the proxy form is not available, As the Extraordinary General Assembly Meeting will be held online by modern technology using Tadawulaty system.

The registration and voting in Tadawulaty service will be available and free of charge to all shareholders

If there is any inquiry, we hope to contact the Investor Relations Department through:

Phone No.: (920011085) Ext.: (449-204)

Email: investors@keir.com.sa

Best Regards,

شركة كير الدولية
(شركة مساهمة سعودية)

القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م
مع تقرير المراجع المستقل

صفحة	الفهرس
٤-١	تقرير المراجع المستقل
٥	قائمة المركز المالي
٦	قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر
٧	قائمة التغيرات في الملكية
٨	قائمة التدفقات النقدية
٣٩-٩	إيضاحات حول القوائم المالية

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة المساهمين
شركة كير الدولية
(شركة مساهمة سعودية)

التقرير عن مراجعة القوائم المالية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لشركة كير الدولية ("الشركة") والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، وقوائم الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر والتغيرات في حقوق الملكية والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ والإيضاحات المرفقة مع القوائم المالية، بما في ذلك المعلومات عن السياسات المحاسبية الجوهرية.

وفي رأينا، أن القوائم المالية المرفقة تعرض بعزل من كافة النواحي الجوهرية المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" في تقريرنا هذا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، وقد اتزمنا بمسؤوليتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساساً لإبداء رأينا.

تقرير المراجع المستقل - تئمة
شركة كبر الدولية
(شركة مساهمة سعودية)

الأمور الرئيسية للمراجعة

الأمور الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت، بحسب حكمنا المهني، لها الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ولم نقدم رأياً منفصلاً في تلك الأمور.

الاعتراف بالإيراد	أمر رئيسي للمراجعة
<p>كيفية معالجة هذا الأمر عند مراجعتنا</p> <p>تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها من بين أمور أخرى، على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قمنا بالحصول على فهم لعملية الاعتراف بالإيراد. • قمنا بتقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية الخاصة بالشركة المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات وكذلك مدى الالتزام بمتطلبات المعايير المحاسبية المرتبطة. • قمنا باختبار تصميم وتطبيق إجراءات الرقابة الداخلية الرئيسية المتعلقة بالثبات الإيرادات، بما في ذلك إجراءات الرقابة الخاصة بمكافحة الغش. • على أساس العينة، قمنا بعمل الفحص التفصيلي لمعاملات الإيرادات من خلال التأكد من المستندات المؤيدة لها للتحقق من وجود ودقة و اكتمال الإيرادات وتسجيلها في فتراتنا الصحيحة. • قمنا بتقييم مدى ملاءمة العرض والإفصاحات في القوائم المالية فيما يتعلق بالإيرادات والسياسات المحاسبية ذات الصلة. 	<p>تقوم الشركة بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء"</p> <p>بلغت إيرادات الشركة ٢٠٩,٢ مليون ريال سعودي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ (٢٠٢٢: ١٧١,٤ مليون ريال سعودي).</p> <p>تعتبر الإيرادات أحد المؤشرات الجوهرية لقياس الأداء ويترتب على ذلك وجود مخاطر متأصلة من خلال إثبات الإيرادات بأكثر من قيمتها الفعلية لزيادة الربحية، لذلك تم اعتبار عملية إثبات الإيرادات كأمر مراجعة رئيسي.</p>
<p>بالإشارة إلى الإفصاح (٣) الخاص بالمسألة المحاسبية والإيضاح (٢٦) الخاص بالإفصاحات ذات العلاقة</p>	

المعلومات الأخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى، وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي، ولكن لا تتضمن القوائم المالية وتقريرنا عنها، ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاح لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا. ولا يغطي رأينا في القوائم المالية المعلومات الأخرى، ولن نبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي فيها. وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المحددة أعلاه عندما تصبح متاحة، وعند فعل ذلك، الأخذ في الحسبان ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرقة بشكل جوهري. عندما نقرأ التقرير السنوي، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، نكون مطالبين بالإبلاغ عن الأمر للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وعن أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة مسؤولة عن تقييم مقدرة الشركة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية وعن الإفصاح، بحسب مقتضى الحال، عن الأمور ذات العلاقة بالاستمرارية وتطبيق مبدأ الاستمرارية المحاسبي ما لم تكن هناك نية لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، وليس هناك خيار بديل بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، مسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من أية أخطاء جوهرية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً بأن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن أي خطأ جوهري عند وجوده. تنشأ الأخطاء عن الغش أو الخطأ وتعد جوهرية، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان يتوقع بشكل معقول بأنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. وعلينا أيضاً:

- تحديد وتقييم مخاطر وجود أخطاء جوهرية في القوائم المالية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات المراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملاءمة لأن تكون أساساً لإبداء رأينا. يعد خطر عدم اكتشاف أي خطأ جوهري ناتج عن الغش أعلى من الخطر الناتج عن الخطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية (تنمة)

- استنتاج مدى ملاءمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية المحاسبي وكذلك، استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول مقدرة الشركة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما استنتجنا وجود عدم تأكيد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، وإذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، يتعين علينا تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الشركة عن الاستمرار في أعمالها وفقاً لمبدأ الاستمرارية.
- تقييم العرض الشامل وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية تظهر المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

لقد أبلغنا المكلفين بالحوكمة، فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية اكتشفناها خلال مراجعتنا.

لقد زدنا أيضاً المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد أننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، وأبلغناهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد نعتقد بشكل معقول أنها ستؤثر على استقلالنا، وبحسب مقتضى الحال إجراءات الوقاية ذات العلاقة.

ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية للسنة الحالية، وبناءً على ذلك تعد الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما، في ظروف نادرة للغاية، نرى أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب أنه من المتوقع بشكل معقول أن تفوق التبعات السلبية لفتح ذلك فوائد المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

شركة حلول كرو
للاستشارات المهنية



عبدالله محمد العظم
ترخيص رقم (٣٣٥)



١٩ رمضان ١٤٤٥ هـ (٢٩ مارس ٢٠٢٤)
الرياض، المملكة العربية السعودية

شركة كير الدولية
(شركة مساهمة سعودية)
قائمة المركز المالي
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
(ريال سعودي)

١ يناير ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	إيضاح	
				الموجودات
				الموجودات غير المتداولة
١٦,٥٩٢,٤٧٠	٢٤,٥٠٤,٦٥٩	٣٢,٨٥٦,٠٤٢	٥	ممتلكات ومعدات
١٨,٦٣٦,٦٨٥	١٨,٣٤١,٣٤١	١٨,٠٤٥,٩٩٧	٦	عقارات استثمارية
-	١,٢٩١,٨٧٤	٢,٥٦٦,٤٥٧	٧	موجودات غير ملموسة
٤٣٧,٠٦٠	٣,٣٤٩,٣١١	٣,٠٦٥,٢٠٧	٨	موجودات حق الاستخدام
٣٥,٦٦٦,٢١٥	٤٧,٤٨٧,١٨٥	٥٦,٥٣٣,٧٠٣		إجمالي الموجودات غير المتداولة
				الموجودات المتداولة
١٩,٦٥٦,٩٠٣	٦٩,٧٠٠,٩٧٥	٧٦,٧٢٥,٨٦٧	٩	نعم مدينة تجارية
٢٣٣,٢٢٤,١٤٧	٢٣٩,٩٩٨,١٢٩	٢٩٠,٢٧٦,٤٠٦	١٠	موجودات العقود
٥,٩٦٤,٩٩٦	١٠,٧٤٠,٦٧٢	٢١,٢٤٩,٩٦٤		مخزون
٢١,٥١٩,٢٦٩	٢٨,٧١٢,٧٧٣	٣٩,٥٩٤,٨٧٦	١١	مصاريف مدفوعة مقدما وأرصدة مدينة أخرى
٥٠,٣٢٨,٦٧٦	٥,٣٧٦,١٢١	٨٦٠,٨٠٠		نقد لدى البنوك
٣٣٠,٦٩٣,٩٩١	٣٥٤,٥٢٨,٦٧٠	٤٢٨,٧٠٧,٩١٣		إجمالي الموجودات المتداولة
٣٦٦,٣٦٠,٢٠٦	٤٠٢,٠١٥,٨٥٥	٤٨٥,٢٤١,٦١٦		إجمالي الموجودات
				حقوق الملكية والمطلوبات
				حقوق الملكية
١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢	رأس المال
٤٥,٧٠٠,٥٠٠	٤١,٧٧٠,٢٥٠	٤١,٧٧٠,٢٥٠	١	علاوة إصدار
١٠,٦٥٥,٣٩٨	١٢,٦٣٩,٤٢٢	١٣,٥٧٣,٣٤٧	١٣	احتياطي تضامني
٥٨,١١٣,٢٧٨	٦٧,٤٢٧,٢١٩	٦٧,٠٦٦,٦٦٣		أرباح مبقاة
٢٣٤,٤٦٩,١٧٦	٢٤١,٨٣٦,٨٩١	٢٤٢,٤١٠,٢٦٠		إجمالي حقوق الملكية
				المطلوبات
				المطلوبات غير المتداولة
٣٤٥,٢٥٧	١٥,١٦١,٤٧٢	١٠,٠٧٨,٤٥٢	١٥	الجزء غير المتداول من تسهيلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية
٢١٣,٢٤٤	١,٥٢٧,٥٨٩	٧٥٥,٣٥٣	٨	الجزء غير المتداول من مطلوبات عقود الإيجار
٢,٢٠٢,١٦٠	٢,٨٤٠,٢٦٥	٣,١٨٧,٩١٢	١٤	التزامات منافع الموظفين المحددة
٢,٧٦٠,٦٦١	١٩,٥٢٩,٣٢٦	١٤,٠٢١,٧١٧		إجمالي المطلوبات غير المتداولة
				المطلوبات المتداولة
٢٦,٤٣٦,٧٦٢	٢٤,٦٠٣,٣٨٢	٥٢,٠٥٧,٤٨٤		دائنون تجاريون
٩,٥٣٨,٩٦١	٤,٦٠٢,٥٩٨	٣,٧٧٨,٦٩٦	١٥	الجزء المتداول من تسهيلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية
-	٣٧,٦٥٦,٤٠٧	٧٣,٨٨٢,٤٢٦	١٦	تسهيلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية قصيرة الأجل
٢٠٣,٣٥٧	١,١٩١,٧٧٢	١,٣٤٩,٠٣٣	٨	الجزء المتداول من مطلوبات عقود الإيجار
٨٨,٤٨١,٧٩٦	٦٧,١٥٦,٠٩٩	٩٠,٥٦٢,٩٢٦	١٧	مصاريف مستحقة وأرصدة دائنة أخرى
٤,٤٦٩,٤٩٣	٥,٤٣٩,٣٨٠	٧,١٧٩,٠٧٤	١٨	مخصص الزكاة
١٢٩,١٣٠,٣٦٩	١٤٠,٦٤٩,٦٣٨	٢٢٨,٨٠٩,٦٣٩		إجمالي المطلوبات المتداولة
١٣١,٨٩١,٠٣٠	١٦٠,١٧٨,٩٦٤	٢٤٢,٨٣١,٣٥٦		إجمالي المطلوبات
٣٦٦,٣٦٠,٢٠٦	٤٠٢,٠١٥,٨٥٥	٤٨٥,٢٤١,٦١٦		إجمالي حقوق الملكية والمطلوبات

إن الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

شركة كير الدولية
(شركة مساهمة سعودية)
قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر
للمسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
(ريال سعودي)

٢٠٢٢	٢٠٢٣	إيضاح	
١٧١,٤١٠,٦٣١	٢٠٩,١٧٣,٣٠٦		الإيرادات
(١٢٦,٨٩٥,٣٢٣)	(١٦٤,١٤٧,٦٣٩)		تكلفة الإيرادات
٤٤,٥١٥,٣٠٨	٤٥,٠٢٥,٦٦٧		إجمالي الربح
(١٥,٨٥٤,٩٨٧)	(١٧,٢٩٩,٠٦٢)	١٩	مصاريف عمومية وإدارية
(٨٢٤,٥٢١)	(٣,٧٤٠,١٧٨)	١٠ و ٩	مصروف هبوط في الذمم المدينة التجارية وموجودات العقود
١,٠٣٧,٤٦٩	٢,٠٢٣,١٣٧		إيرادات أخرى
٢٨,٨٧٣,٢٦٩	٢٦,٠٠٩,٥٦٤		الربح التشغيلي
(٢,٥٨٧,١٦٠)	(١٠,٤١٩,٨٤٣)	٢٠	تكاليف تمويل
٢٥,٢٨٦,١٠٩	١٥,٥٨٩,٧٢١		ربح السنة قبل الزكاة
(٥,٤٤٥,٨٦٧)	(٦,٢٥٠,٤٧٥)	١٨	الزكاة
١٩,٨٤٠,٢٤٢	٩,٣٣٩,٢٤٦		صافي ربح المسنة
			الدخل الشامل الأخر:
(٤٥,٥١٠)	١٦٢,٢٣٢	١٤	بنود لا يعاد تصنيفها لاحقاً إلى قائمة الربح أو الخسارة:
(٤٥,٥١٠)	١٦٢,٢٣٢		إعادة قياس التزامات منافع الموظفين المحددة (الخسارة) / الدخل الشامل الأخر للسنة
١٩,٧٩٤,٧٣٢	٩,٥٠١,٤٧٨		إجمالي الدخل الشامل للسنة
			ربحية السهم:
٠,١٦	٠,٠٨	٢١	ربحية السهم - الأساسية والمخفضة

إن الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

شركة كير الدولية
(شركة مساهمة سعودية)
قائمة التغيرات في الملكية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
(ريال سعودي)

الإجمالي	أرباح مبدئية	احتياطي نظامي	صلاحي إصدار	رأس المال	إيضاح
٢٣٤,٤٦٩,١٧٦	٥٨,١١٣,٢٧٨	١٠,٦٥٥,٣٩٨	٤٥,٧٠٠,٥٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	البيعان
١٩,٨٤٠,٢٤٢	١٩,٨٤٠,٢٤٢	-	-	-	الرصيد كما في ١ يناير ٢٠٢٢
(٤٥,٥١٠)	(٤٥,٥١٠)	-	-	-	صافي ربح السنة
١٩,٧٩٤,٧٣٢	١٩,٧٩٤,٧٣٢	-	-	-	الدخل الشامل الآخر للسنة
(٣,٩٣٠,٢٥٠)	-	-	(٣,٩٣٠,٢٥٠)	-	إجمالي الدخل الشامل الآخر للسنة
-	(١,٩٨٤,٠٢٤)	١,٩٨٤,٠٢٤	-	-	تكاليف المعاملات
(٨,٤٩٦,٧٦٧)	(٨,٤٩٦,٧٦٧)	-	-	-	المحول إلى الاحتياطي النظامي
٢٤١,٨٣٦,٨٩١	٦٧,٤٢٧,٢١٩	١٢,٦٣٩,٤٢٢	٤١,٧٧٠,٢٥٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	توزيعات أرباح موزعة
٩,٣٣٩,٢٤٦	٩,٣٣٩,٢٤٦	-	-	-	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
١٩٢,٣٣٢	١٩٢,٣٣٢	-	-	-	صافي ربح السنة
٩,٥٠١,٤٧٨	٩,٥٠١,٤٧٨	-	-	-	الدخل الشامل الآخر للسنة
-	(٩٣٣,٩٢٥)	٩٣٣,٩٢٥	-	-	إجمالي الدخل الشامل للسنة
(٨,٩٢٨,١٠٩)	(٨,٩٢٨,١٠٩)	-	-	-	المحول إلى الاحتياطي النظامي
٢٤٢,٤١٠,٣٦٠	٦٧,٦٦٦,٦٦٣	١٣,٥٧٣,٣٤٧	٤١,٧٧٠,٢٥٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	توزيعات أرباح موزعة
					الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

إن الإيضاحات المرتبطة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التوائم المالية

شركة كير الدولية
(شركة مساهمة سعودية)
قائمة التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
(ريال سعودي)

٢٠٢٢	٢٠٢٣	إيضاح	
٢٥,٢٨٦,١٠٩	١٥,٥٨٩,٧٢١		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
			ربح السنة قبل الزكاة
			تعديلات لـ:
٢,٠٢٧,٣٦٥	٢,٢٦٧,٠١٤	٥	إستهلاكات ممتلكات ومعدات
-	٤,٤١٧		إطفاءات أصول غير ملموسة
٣٤١,٥٦١	٩٣٨,٧٣٠	٨	إستهلاكات أصول حق الاستخدام
٢٩٥,٣٤٤	٢٩٥,٣٤٤		إستهلاكات ممتلكات استثمارية
(٢٥,٠٨٠)	٩٩,٣٣٤		خسائر/أرباح بيع ممتلكات ومعدات
٨٣٨,٥٥٣	١,٠٤٥,١٨٨	١٤	تكلفة الخدمة الحالية من التزامات منافع الموظفين المحددة
٨٢٤,٥٢١	٣,٧٤٠,١٧٨	١٠ و ٩	مصروف هبوط في الذمم المدينة التجارية وأصول العقود
١,٩٥٠,٢٤٥	١٠,٤١٩,٨٤٣	٢٠	تكاليف تمويل
			التغيرات في رأس المال العامل:
(٥٠,٣٥٦,٤٨٥)	(٨,٧٢٦,٥٢٦)		ذمم مدينة تجارية
(٧,٢٨٦,٠٩٠)	(٥٢,٣١٦,٨٢١)		أصول العقود
(٤,٧٧٥,٦٧٦)	(١٠,٥٠٩,٢٩٢)		مخزون
(٧,١٩٣,٥٠٤)	(١٠,٨٨٢,١٠٣)		مصاريف مدفوعة مقدما وأرصدة مدينة أخرى
(١,٨٣٣,٣٨٠)	٢٧,٤٥٤,١٠٢		دائنون تجاريون
(٢١,٣٢٥,٦٩٧)	١٧,٦٤٦,٦٥١		مصاريف المستحقة وأرصدة دائنة أخرى
(٦١,٢٣٢,٢١٤)	(٢,٩٣٤,٢٢٠)		النقد المستخدم في الأنشطة التشغيلية
(٤,٤٧٥,٩٨٠)	(٤,٥١٠,٧٨١)	١٨	الزكاة المدفوعة
(٣١٧,٧٤٤)	(٦٨٣,٥٨٦)	١٤	التزامات منافع الموظفين المحددة المدفوعة
(١,٨٠١,٢٠٧)	(٩,٩٩٨,٢٥١)		تكاليف تمويل مدفوعة
(٦٧,٨٢٧,١٤٥)	(١٨,١٢٦,٨٣٨)		صافي النقد المستخدم في الأنشطة التشغيلية
			التدفقات النقدية المستخدم من الأنشطة الاستثمارية
(٩,٩٧٩,٨٥٤)	(٧,٦٠٥,٣٤٢)	٥	شراء ممتلكات ومعدات
٦٥,٣٨٠	٦٣,٩٦١		تحصيلات من بيع ممتلكات ومعدات
(١,٢٩١,٨٧٤)	(١,٢٧٩,٠٠٠)	٧	إضافات موجودات غير ملموسة
-	(٣,١٧٦,٣٥٠)		إضافات على احوال رأس مالية قيد التنفيذ
(١١,٢٠٦,٣٤٨)	(١١,٩٩٦,٧٣١)		صافي النقد المستخدم في الأنشطة الاستثمارية
			التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
١٩,٣٠٠,٠٠٠	-	١٥	استلام تسهيلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية طويلة
٣٩,٠٦٣,٦٣٤	٨٨,٥٣٥,٥١٣	١٦	استلام تسهيلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية قصيرة
(٩,٤٢٠,١٤٨)	(٥,٩٠٦,٩٢٢)	١٥	سداد تسهيلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية طويلة الأجل
(١,٤٠٧,٢٢٧)	(٥٢,٣٠٩,٤٩٤)	١٦	سداد تسهيلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية قصيرة الأجل
(١,٠٢٨,٣٠٤)	(١,٥٤٢,٩١٦)		سداد مطلوبات عقود الإيجار
(٣,٩٣٠,٢٥٠)	-	١	تكاليف المعاملات المتعلقة بإصدار رأس المال
(٨,٤٩٦,٧٦٧)	(٣,١٦٧,٩٣٣)	٢٥	سداد توزيعات أرباح
٣٤,٠٨٠,٩٣٨	٢٥,٦٠٨,٢٤٨		صافي النقد المحصل من الأنشطة التمويلية
(٤٤,٩٥٢,٥٥٥)	(٤,٥١٥,٣٢١)		النقص في رصيد النقد لدى البنوك خلال السنة
٥٠,٣٢٨,٦٧٦	٥,٣٧٦,١٢١		رصيد النقد لدى البنوك في بداية السنة
٥,٣٧٦,١٢١	٨٦٠,٨٠٠		رصيد النقد لدى البنوك في نهاية السنة
			المعاملات غير النقدية:
٢,٧١٣,٠٢٤	٥٦٣,٤٣٦	٨	إضافات عقود الإيجار

إن الإيضاحات المرفقة من تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

١. التكوين والنشاط

التكوين ورأس المال

تأسست شركة كير الدولية "الشركة" كشركة ذات مسؤولية محدودة في الرياض بموجب السجل التجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧ بتاريخ ١٢ شعبان ١٤٢٨ هـ (الموافق ٢٦ أغسطس ٢٠٠٧م) ورأس مال قدره ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مقسم إلى ٥٠٠ حصة بقيمة ١,٠٠٠ ريال لكل حصة.

في ١٩ رجب ١٤٢٨ هـ (الموافق ١٦ أبريل ٢٠١٧م) قرر الشركاء بالإجماع الموافقة على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة وزيادة رأس مالها من ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي إلى ٥٠ مليون ريال سعودي مقسمة إلى ٥ مليون سهم عادي قيمة كل سهم ١٠ ريال سعودي. تم تسجيل الشركة كشركة مساهمة مقفلة في ١٨ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ (الموافق ١٠ أغسطس ٢٠١٧م) في ٢ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ (الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠١٩م)، وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس مال الشركة من ٥٠ مليون ريال سعودي إلى ١٠٠ مليون ريال سعودي مقسمة إلى ١٠ ملايين سهم بقيمة ١٠ ريال سعودي لكل سهم.

بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ (الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٢١) قرر مجلس الإدارة التوصية للجمعية العامة غير العادية بالموافقة على الإدراج المباشر في السوق الموازية "نمو" بنسبة ٢٠٪ من رأس مال الشركة، وكذلك الموافقة على زيادة رأس المال بنسبة ٢٠٪ بما يعادل ٢ مليون سهم عن طريق الطرح الخاص. وبتاريخ ٢١ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ (الموافق ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١م) وافقت الجمعية العامة غير العادية على ما يلي:

- زيادة رأس مال الشركة بنسبة ٢٠٪ من خلال عملية الطرح الخاص ومن خلال دخول مساهمين جدد من غير المساهمين الحاليين، وتدفع نقدًا بما يعادل ٢ مليون سهم بقيمة ٢٠ مليون ريال سعودي، بحيث يصبح رأس مال الشركة ١٢٠ مليون ريال سعودي مقسم إلى ١٢ مليون سهم متساوي القيمة قيمة كل سهم ١٠ ريال سعودي؛
- بيع ١,٠٥٠,٠٠٠ سهم من الأسهم من قبل المساهمين المؤسسين إلى ٦١ مساهماً جديداً من خلال عملية طرح خاص ودخول مساهمين جدد من غير المساهمين الحاليين.

بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني ١٤٤٣ هـ (الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠٢١)، استكملت الشركة عملية الطرح الخاص لمليون سهم بسعر عرض قدره ٢٣,٣ ريال سعودي للسهم (ما يعادل إجمالي قيمة ٦٦,٦٠٠,٠٠٠ ريال سعودي)، مما نتج عنه علاوة إصدار ٢٣,٣ ريال سعودي لكل سهم (ما يعادل إجمالي قيمة ٤٦,٦٠٠,٠٠٠ ريال سعودي). بلغ إجمالي تكاليف المعاملات المتعلقة بعملية الطرح الخاص مبلغ ٤,٨٢٩,٧٥٠ ريال سعودي. تم تكبد مبلغ ٨٩٩,٥٠٠ ريال سعودي في عام ٢٠٢١ ومبلغ ٣,٩٣٠,٢٥٠ ريال سعودي في عام ٢٠٢٢؛ نتج عن إجمالي ذلك صافي علاوة إصدار بقيمة ٤١,٧٧٠,٢٥٠ ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (٣١ ديسمبر ٢٠٢١: ٤٥,٧٠٠,٥٠٠ ريال سعودي). وتتعلق تكاليف المعاملات هذه بخدمات الاستشارات المالية لغرض إصدار أسهم جديدة من خلال عملية الطرح الخاص بما في ذلك التسجيل والإدراج المباشر لأسهم الشركة في السوق الموازية "نمو".

بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢١، رفعت الشركة طلبها إلى هيئة السوق المالية للموافقة على الإدراج المباشر في السوق الموازية. وقد وافقت هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٤٣ هـ (الموافق ٢٥ مايو ٢٠٢٢) على طلب الشركة لتسجيل أسهمها للإدراج المباشر في السوق الموازية. وأعلنت شركة الاستثمار كابيتال بصفتها المستشار المالي للشركة عن نشر مستند التسجيل بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٢٢. وبتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٢٢، أعلنت شركة تداول السعودية أنه سيتم الإدراج المباشر والبدء بتداول أسهم الشركة في السوق الموازية ابتداءً من تاريخ ١٨ ذو الحجة ١٤٤٣ هـ (الموافق ١٧ يوليو ٢٠٢٢) برمز تداول ٩٥٤٢.

بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٣، أوصى مجلس الإدارة للجمعية العامة غير العادية بتجزئة القيمة الاسمية لسهم الشركة من ١٠ ريال سعودي إلى ١ ريال سعودي، مع بقاء رأس المال دون تغيير، بحيث يصبح عدد الأسهم ١٢٠ مليون سهم بدلاً من ١٢ مليون سهم.

في ٥٥ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ (الموافق ٢٣ يونيو ٢٠٢٣م)، وافقت الجمعية العامة غير العادية على تجزئة القيمة الاسمية لسهم الشركة وتعديل مواد النظام الأساسي للشركة لتتوافق مع تأثير نظام الشركات الجديدة، حسب توصية مجلس الإدارة. اعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، يبلغ رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع ١٢٠ مليون ريال سعودي مقسم إلى ١٢٠ مليون سهم بقيمة ١ ريال سعودي واحد للسهم (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ١٢٠ مليون سهم بقيمة ١٠ ريال سعودي للسهم).

معلومات عامة

تتمثل أنشطة الشركة في تمديد الاتيبيب باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات وغيرها وإصلاح وصيانة محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار وتمديد الاسلاك الكهربائية واسلاك الاتصالات وتمديدات الشبكات وتركيب وصيانة الأجهزة الأمنية والتطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة.

إن العنوان المسجل للشركة هو ص.ب ٨٧٨٠٧، الرياض ١١٦٥٢، المملكة العربية السعودية.

١. التكوين والنشاط (تتمة)

معلومات عامة (تتمة)

تتضمن هذه القوائم المالية الأولية المختصرة نتائج وأنشطة الفروع التالية:

رقم السجل التجاري	التاريخ	موقع الفرع
١٠١٠٣٨٨٧٥١	٢٠ ذو القعدة ١٤٣٤ هـ (الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠١٣ م)	الرياض
١٠١٠٦٧١٦٢٥	٢٠ ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ (الموافق ٠٦ ديسمبر ٢٠٢٠ م)	الرياض
١١٣١٠٥٥٥٥٥	١٢ جمادى الثاني ١٤٣٦ هـ (الموافق ٠١ أبريل ٢٠١٥ م)	القصيم

الاستمرارية

أجرى مجلس الإدارة تقييم لقدرة الشركة على الاستمرار كمنشأة قائمة، وتوصل إلى قناعة مفادها أن الشركة تمتلك الموارد اللازمة لمواصلة العمل في المستقبل المنظور لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً من تاريخ إعداد القوائم المالية. كما أن الإدارة لم تلاحظ أي حالات جوهرية من عدم التيقن قد تشكل في قدرة الشركة بالاستمرار كمنشأة قائمة، وبالتالي تم إعداد القوائم المالية على أساس الاستمرارية.

٢. أسس الإعداد

بيان الالتزام

تم إعداد هذه القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس القياس

تم إعداد هذه القوائم المالية على أساس مبدأ التكلفة للتاريخية ما عدا مطلوبات منافع الموظفين المحددة التي تثبت بالقيمة الحالية للمطلوبات المستقبلية باستخدام طريقة وحدة الائتمان المخططة.

عملة العرض والإفصاح

تم عرض هذه القوائم المالية بالريال السعودي، وهي العملة الوظيفية للشركة وكذلك عملة العرض. تم تقريب كل المبالغ إلى أقرب ريال سعودي.

استخدام الأحكام والتقدير

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالية يتطلب قيام الإدارة باجتهادات وتقديرات والافتراضات تؤثر في تطبيق السياسات والمبالغ المدرجة للموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات. قد تختلف النتائج الفعلية عن هذه التقديرات.

على وجه الخصوص، للمعلومات حول الأمور الهامة بشأن تقدير عدم التيقن في تطبيق السياسات المحاسبية ذات التأثير الهام على المبالغ المعترف بها في القوائم المالية تلخص على النحو التالي:

- تقوم الإدارة بإعادة تقدير الأعمار الإنتاجية للموجودات الملموسة والموجودات غير الملموسة بصورة دورية اعتماداً على الحالة العامة لهذه الموجودات وتوقعات الإدارة لأعمارها الإنتاجية في المستقبل.
- تقوم الإدارة بمراجعة القضايا المقامة ضد الشركة بصورة مستمرة اعتماداً على دراسة قانونية معدة من قبل مستشاري الشركة القانونيين والتي تبين المخاطر المحتملة التي قد تتحملها الشركة في المستقبل جراء تلك القضايا.
- تقوم الإدارة بتقدير المخصص لتخفيض قيمة المخزون إلى القيمة القابلة للتحويل إذا كانت تكلفة المخزون غير قابلة للاسترداد أو تعرض المخزون للتلف أو للتقادم بشكل كلي أو جزئي أو إذا كان سعر البيع أقل من التكلفة أو أي عوامل أخرى تتسبب في انخفاض القيمة القابلة للاسترداد عن القيمة الدفترية.
- تقوم الإدارة بتقدير القيمة القابلة للاسترداد للموجودات المالية لتحديد ما إذا كان هناك أي تدني في قيمتها.

٢. أسس الإعداد (تتمة)

استخدام الأحكام والتقديرات (تتمة)

- تقوم الإدارة بتحديد تكلفة خطط منافع مكافأة نهاية الخدمة والقيمة الحالية للالتزامات مكافأة نهاية الخدمة باستخدام تقييمات اكتوارية. تتضمن التقييمات الاكتوارية وضع افتراضات مختلفة قد تختلف عن التطورات الفعلية في المستقبل وتشمل تحديد معدل خصم، والزيادة المستقبلية في الرواتب، ومعدلات الوفيات، والزيادة المستقبلية في الراتب التقاعدي. ونظراً لصعوبة التقييم والافتراضات الأساسية وطبيعتها كونها طويلة الأجل، فإن التزام منافع الموظفين المحددة عرضة للتأثر بالتغيرات في هذه الافتراضات. ويتم في تاريخ كل تقرير مراجعة هذه الافتراضات.
- تعتمد المخصصات، بحسب طبيعتها، على تقديرات وعمليات تقويم للتأكد فيما إذا تم استيفاء ضوابط الإثبات، بما في ذلك تقدير المبالغ المحتمل سدادها. تتضمن المخصصات المتعلقة بالمطلوبات غير المؤكدة، أفضل تقديرات الإدارة فيما إذا كان من المحتمل وقوع التدفقات النقدية الصادرة.
- يتم مراجعة التقديرات والافتراضات المطبقة باستمرار ويتم الاعتراف بالتغيرات في التقديرات المحاسبية في الفترة التي تم فيها تغيير التقديرات والسنوات القادمة التي تتأثر بذلك التغيير.

٣. ملخص بالمعلومات عن السياسات المحاسبية الجوهرية

الاعتراف بالإيراد

يتم قياس الإيرادات على أساس المبلغ المحدد في العقد مع العميل ويستثنى المبلغ الذي يتم تحصيله نيابة عن أطراف ثالثة.

تعترف الشركة بالإيرادات عندما تنقل السيطرة على منتج أو خدمة إلى العميل. ويتم تطبيق المبادئ في المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٥ باستخدام الخطوات الخمس التالية:

الخطوة الأولى: تحاسب الشركة العقد مع العميل في الحالات التالية:

- أطراف العقد قد اتفقت على العقد وأن تكون ملتزمة بأداء التزاماتها.
- بإمكان الشركة تحديد حقوق كل طرف فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي سيتم تحويلها.
- بإمكان الشركة تحديد شروط السداد مقابل السلع أو الخدمات التي سيتم تحويلها.
- للعقد مضمون تجاري.
- من المتوقع الحصول على العوض.

الخطوة الثانية: تحدد الشركة جميع السلع أو الخدمات المتوقعة بها في العقد مع العميل ويجب عليها تحديد ما إذا كان سيتم احتساب كل سلعة أو خدمة كالتزام أداء منفصل. تعتبر السلعة أو الخدمة متميزة ويتم فصلها عن الالتزامات الأخرى في العقد إذا كان كلاهما:

- يستطيع العميل الانتفاع من سلعة أو خدمة في حد ذاتها أو الانتفاع من السلعة أو الخدمة إلى جانب موارد أخرى متاحة فوراً
- أن السلعة أو الخدمة لا تعتمد بدرجة عالية أو لا ترتبط بدرجة عالية مع سلع أو خدمات أخرى متعهد بها في العقد

الخطوة الثالثة: تحدد الشركة قيمة المعاملة وهو مبلغ العوض الذي تتوقع الشركة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى العميل.

الخطوة الرابعة: تخصص الشركة سعر المعاملة على كل التزام أداء بمبلغ يصف مبلغ العوض/المقابل الذي تتوقع الشركة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى العميل.

الخطوة الخامسة: يتم الاعتراف بالإيرادات عندما تتم نقل السيطرة على السلع أو الخدمات إلى العميل. تحصل عملية نقل السلع أو الخدمات عندما يتملك العميل السيطرة على تلك السلع أو الخدمات المحولة له. يحصل العميل على السيطرة على السلع أو الخدمات إذا كانت لديه القدرة على الاستخدام المباشر واستحقاق الفائدة من السلعة أو الخدمة.

يتم قياس الإيرادات بالقيمة العادلة لمبلغ العوض أو المبالغ المستحقة، مع مراعاة شروط الدفع المحددة تعاقدياً واستبعاد الضرائب أو الرسوم.

٣. ملخص بالمعلومات عن السياسات المحاسبية الجوهرية (تتمة)

الاعتراف بالإيراد (تتمة)

تقوم الشركة بالوفاء بالتزام الأداء وإثبات الإيراد على مدى زمني، إذا ما تم الوفاء بأحد الشروط التالية:
- يحصل العميل على المنافع التي تتحقق من أداء الشركة أثناء قيام الشركة به ويستفيد منها العميل في نفس الوقت، أو
- أن يؤدي أداء الشركة إلى إنشاء أو تحسين أصل يسيطر عليه العميل عند إنشاء الأصل أو تحسينه، أو
- لا يؤدي أداء الشركة إلى إنشاء أصل مع استخدام بديل للشركة ويكون لدى الشركة حق ملزم للسداد مقابل الأداء المستكمل حتى تاريخه.
بالنسبة للتزامات، فإنه في حالة عدم الوفاء بأي من الشروط أعلاه، يتم إثبات الإيراد عند نقطة من الزمن التي يتم الوفاء بالتزام الأداء فيها.
عندما تقوم الشركة باستيفاء التزام الأداء من خلال تسليم البضائع أو تقديم الخدمات الموعودة، فإن الشركة تقوم بإنشاء موجودات تعاقدية بناء على قيمة الثمن أو العوض المكتسب من الأداء. وعندما يتجاوز المبلغ المفوتر على العميل مبلغ الإيرادات المعترف به، فإنه ينشأ عن ذلك التزام عقود.

فيما يلي وصف للسياسات المحاسبية للأنشطة الرئيسية التي تولد الشركة إيرادات منها:

الإيرادات من المشاريع المعترف بها على مدى زمني
يتم تسجيل إيرادات مشروع الشركة على مدى زمني باستخدام طريقة المخرجات لقياس مرحلة الإنتاج بناءً على مسح العميل للعمل المنجز لتحديد مقدار الإيرادات التي سيتم الاعتراف بها.

الإيرادات المعترف بها عند نقطة من الزمن

- بيع البضائع: تحقق الشركة إيرادات من بيع شرائح وحدات تعريف المشتركين (SIM cards)، حيث يتم الاعتراف بالإيرادات عند نقطة من الزمن وذلك عند تسليم هذه الشرائح إلى مقر العملاء وقبولها منهم.
- أعمال الصيانة الطارئة البسيطة: تحقق الشركة إيرادات من أعمال الصيانة الطارئة التي يطلبها العملاء، حيث يتم الاعتراف بالإيرادات عند نقطة من الزمن وذلك بمجرد اكتمال الخدمة وقبولها من قبل العميل.
- أعمال التخطيط والتصميم: تحقق الشركة إيرادات من أنشطة التخطيط والتصميم التي يطلبها العملاء لمقاوليهم من الباطن، حيث يتم الاعتراف بالإيرادات بمجرد الانتهاء من أعمال التخطيط والتصميم وقبولها من قبل العميل.

العملات الأجنبية

تحول المعاملات التي تتم بعملات أجنبية إلى الريال السعودي بأسعار التحويل السائدة عند إجراء المعاملة. ويتم تحويل الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية كما في تاريخ القوائم المالية إلى الريال السعودي بالأسعار السائدة في ذلك التاريخ. تدرج المكاسب والخسائر الناتجة عن التسديدات وتحويل المعاملات بالعملات الأجنبية في قائمة الربح أو الخسارة.

منافع الموظفين

التزامات منافع الموظفين المحددة

يتم احتساب التزامات منافع الموظفين المحددة باستخدام طريقة وحدة الائتمان المتوقعة في نهاية كل فترة قوائم. يتم تسجيل صافي التزامات المنافع المحددة المعدل قبلها، التي تشمل الأرباح والخسائر الاكتوارية، فوراً ضمن قائمة المركز المالي مع قيد مصروف أو رصيد دائن في قائمة الدخل الشامل الآخر في الفترة التي تحدث فيها. ويتم اندراج إعادة القياس المعترف بها في الدخل الشامل الآخر فوراً في الأرباح المبقاة ولا يتم اندراجها في قائمة الربح أو الخسارة خلال الفترات اللاحقة. يتم الاعتراف بالتغيرات في القيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحددة الناتجة عن تغييرات وتخفيضات في الخطط بها مباشرة بالأرباح والخسائر كتكاليف خدمة سابقة غير مسجلة. يتم احتساب الفائدة بتطبيق معدل الخصم في بداية الفترة على صافي المطلوبات أو الموجودات المحددة. تصنف تكاليف الاستحقاقات المحددة على النحو التالي:

- تكاليف الخدمة (بما في ذلك تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الخدمة السابقة، فضلا عن المكاسب والخسائر من التخفيضات والتعديلات)؛
 - مصروفات الفوائد؛
 - وإعادة القياس
- تعرض الشركة المكونين الأولين لتكاليف المنافع المحددة في الربح أو الخسارة في البنود ذات الصلة. ويدرج إعادة القياس ضمن الدخل الشامل الآخر.

٣. ملخص بالمعلومات عن السياسات المحاسبية الجوهرية (تتمة)

منافع الموظفين (تتمة)

منافع الموظفين قصيرة الأجل

يتم إثبات وقياس الالتزام عن المزايا المتعلقة بالأجور والرواتب والاجازات السنوية وتذاكر الطيران والاجازات المرضية والتي يتوقع دفعها بالكامل خلال ١٢ شهر بعد نهاية الفترة التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة. ويتم قيد الالتزام بالمبلغ غير المخصص للمنافع المتوقع دفعها مقابل تلك الخدمات.

منافع التقاعد

يتم قيد الدفعات التي تتم لخطط المساهمات المحددة كمصروف عند استحقاقها.

الزكاة

يجب مخصص الزكاة وفقاً لأنظمة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية، ويحمل المصروف على قائمة الربح أو الخسارة. ويتم إجراء تسويات للفروقات، إن وجدت، الناتجة عن إجراء الربوط النهائية خلال السنة التي يتم فيها إصدار مثل هذه الربوط.

الممتلكات والمعدات

يتم قيد الممتلكات والمعدات بالتكلفة ناقصا الاستهلاك المتراكم وخسائر الانخفاض في القيمة، ان وجد عندما يتوقع ان تستخدم قطع الغيار خلال أكثر من فترة واحدة، يتم احتسابها كممتلكات ومعدات.

تتضمن التكلفة التاريخية المصاريف المتعلقة مباشرة باقتناء احد البنود. وتكون التكاليف اللاحقة مشمولة ضمن القيمة الدفترية للموجودات أو يتم قيدها كأصل منفصل، حسبما يكون مناسباً، ويتم ذلك فقط عندما يكون من المحتمل ان تكسب منافع اقتصادية متعلقة بالبيد الى الشركة مع إمكانية قياس التكلفة بشكل موثوق.

يتحقق الاستهلاك لشطب تكلفة الموجودات بعد تنزيل القيم المتبقية على مدى أعمارها الإنتاجية باستخدام طريقة القسط الثابت. تتم مراجعة الأعمار الإنتاجية المقدرة والقيم المتبقية وطريقة الاستهلاك في نهاية كل فترة قوائم مالية، ويتم احتساب أي تغييرات على أساس مستقبلي. تقوم الشركة بتطبيق المعدلات السنوية التالية للاستهلاك على ممتلكاتها ومعدات:

النسبة	البيان
٢٠٪	أدوات الموقع ومعدات خفيفة
٢٠٪	معدات ثقيلة
٥٪	مباني
١٠٪	أثاث وتجهيزات
٢٠٪	تحسينات على مباني مستأجرة
٢٠٪	سيارات
٢٠٪	حاسب آلي

لا يتم استهلاك الأراضي.

يتم إلغاء الاعتراف بأحد بنود الممتلكات والمعدات عند استبعاده أو عندما لا يتوقع ان تنشأ اية منافع اقتصادية من الاستخدام المستمر للأصل. يتم تحديد أية ارباح أو خسائر ناتجة عن الاستبعاد أو استبعاد أحد بنود الممتلكات والمعدات بالفرق بين صافي متحصلات البيع والقيمة الدفترية للأصل، ويتم الاعتراف بها في قائمة الربح أو الخسارة.

قطع الغيار

تُثبت بنود مثل قطع الغيار والمعدات الاحتياطية ومعدات الصيانة، وفق المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٦، عندما تستوفي تعريف العقارات والألات والمعدات وبخلاف ذلك، تُصنف مثل هذه البنود على أنها مخزون.

٣. ملخص بالمعلومات عن السياسات المحاسبية الجوهرية (تتمة)

الموجودات غير ملموسة
يتم قياس الموجودات غير الملموسة بالتكلفة ناقصاً الإطفاء المتراكم وخسائر الهبوط في القيمة، إن وجدت. يتم إطفاء الموجودات غير الملموسة على أساس القسط الثابت على مدى العمر الافتراضي (٥ سنوات).
يتم رسملة النفقات اللاحقة فقط عندما يكون من المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالنفقات إلى الشركة ويمكن أيضاً قياس النفقات بشكل موثوق.
يتم مراجعة القيم المتبقية للموجودات غير الملموسة وأعمارها الإنتاجية ومؤشرات الانخفاض في القيمة في نهاية كل سنة مالية وتعديل بأثر مستقبلي، عند الضرورة.

عقارات استثمارية

العقارات الاستثمارية هي أصول غير متداولة يتم الاحتفاظ بها لتوليد إيرادات الإيجار و/أو زيادة رأس المال، ولكن ليس للبيع في سياق الأعمال العادية، أو استخدامها في إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات، أو لأغراض إدارية. يتم قياس الاستثمارات العقارية وفقاً لنموذج التكلفة عند الاعتراف المبدئي، ويتم قياسها لاحقاً بالتكلفة ناقصاً الاستهلاك المتراكم وخسائر انخفاض القيمة، إن وجدت.

يتم إلغاء الاعتراف بالعقارات الاستثمارية عند بيعها أو عندما يشغلها المالك أو إذا لم يتم الاحتفاظ بها لزيادة قيمتها.
يتم الاعتراف بأي ربح أو خسارة نتيجة عن استبعاد العقارات الاستثمارية (الفرق بين صافي المتحصلات من البيع وصافي القيمة الدفترية للعقار) في الربح أو الخسارة. عند بيع العقارات الاستثمارية التي تم تصنيفها سابقاً كمتلكات ومعدات، يتم تحويل أي مبلغ ذي صلة مدرج في احتياطي إعادة تقييم الأصول إلى الأرباح المبقاة.

تتم رسملة النفقات المتكبدة لاستبدال مكونات بنود العقارات الاستثمارية التي تتم المحاسبة عنها بشكل منفصل، ويتم شطب القيمة الدفترية للعنصر المستبدل. تتم رسملة النفقات اللاحقة فقط عندما تؤدي إلى زيادة المنافع الاقتصادية المستقبلية المتضمنة في العقارات الاستثمارية ذات الصلة. يتم إثبات جميع النفقات الأخرى في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر عند تكبدها.
تتبع الشركة طريقة القسط الثابت في استهلاك المباني والإنشاءات بمعدل سنوي قدره ٥٪.

أصول حق الاستخدام ومطلوبات عقد الإيجار

قامت الشركة بالاعتراف بموجودات ومطلوبات لعقد إيجارها التشغيلي المتعلقة بأرض المصنع. يتم توزيع كل دفعة إيجار بين المطلوبات وتكلفة التمويل. يتم تحميل تكلفة التمويل على قائمة الربح أو الخسارة على مدى فترة الإيجار بحيث يتم تحقيق معدل فائدة دوري ثابت على الرصيد المتبقي من الالتزام لكل فترة. يتم استهلاك حق استخدام الأصل على مدى العمر الإنتاجي للأصل وفترة عقد الإيجار، أيهما أقصر، على أساس القسط الثابت.

يتم مبدئياً قياس الموجودات والمطلوبات الناشئة عن عقد الإيجار على أساس القيمة الحالية.

١ - يتم قياس أصول حق الاستخدام بالتكلفة التي تتضمن الآتي:

- مبلغ القياس المبدئي لمطلوبات الإيجار،

- أي دفعات إيجارية تم سدادها في أو قبل تاريخ بدء العقد ناقصاً أي حوافز إيجار مستلمة،

- أي تكاليف مباشرة مبدئية، و

- تكاليف التجديد.

يتم القياس اللاحق لأصول حق الاستخدام بالتكلفة ناقصاً الإستهلاك المتراكم

٢ - تتضمن مطلوبات الإيجار صافي القيمة الحالية لمدفوعات الإيجار التالية:

- الدفعات الثابتة (بما في ذلك الدفعات الثابتة في جوهرها) ناقصاً أي حوافز إيجار مبدئية،

- دفعات الإيجار المتغيرة التي تستند إلى مؤشر أو معدل،

- المبالغ المتوقع دفعها من قبل المستأجر بموجب ضمانات القيمة المتبقية،

- سعر ممارسة خيار الشراء إذا كان المستأجر متأكداً بشكل معقول من ممارسة هذا الخيار، و

- دفعات الغرامات الخاصة بإنهاء عقد الإيجار، إذا كانت مدة الإيجار تعكس ممارسة المستأجر لذلك الخيار.

يتم خصم مدفوعات عقد الإيجار باستخدام معدل الإقراض الإضافي والذي يمثل السعر الذي سيدفعه المستأجر ليقترض الأموال اللازمة للحصول على أصل ما بقيمة مماثلة في بيئة اقتصادية مماثلة بشروط وأحكام مماثلة.

يتم إثبات المدفوعات المرتبطة بعقد الإيجار قصيرة الأجل وإيجارات الموجودات منخفضة القيمة على أساس القسط الثابت كمصروف في قائمة الربح أو الخسارة. عقد الإيجار قصيرة الأجل هي عقد إيجار ذات فترة إيجار مدتها ١٢ شهراً أو أقل.

٣. ملخص بالمعلومات عن السياسات المحاسبية الجوهرية (تتمة)

تكاليف الإقراض

إن تكاليف الإقراض المتعلقة مباشرة باقتناء أو إنشاء أو إنتاج الموجودات المؤهلة والتي هي أصول تتطلب فترة زمنية جوهرية لتكون جاهزة للاستخدام المرجو منها أو بيعها يتم اضافتها الى تكلفة تلك الموجودات حتى تصبح جاهزة بشكل جوهرى للاستخدام أو للبيع. يتم خصم إيرادات الاستثمار المكتسبة من الاستثمار المؤقت لقروض محددة حتى يتم إنفاقها على الموجودات المؤهلة من تكاليف الإقراض المؤهلة للرسطة. يتم الاعتراف بكافة تكاليف الإقراض الأخرى في الأرباح أو الخسائر في الفترة التي يتم تكبدها فيها.

المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون على الشركة التزام حالي (قانوني أو استدلالى) كنتيجة لحدث سابق، ومن المحتمل أن يكون مطلوباً من الشركة سداد الالتزام، ويمكن إجراء تقدير موثوق لمبلغ الالتزام. إن المبلغ المعترف به كمخصص هو أفضل تقدير للمقابل المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في نهاية فترة القوائم المالية مع الأخذ في الاعتبار المخاطر والشكوك المحيطة بالالتزام. عندما يتم قياس المخصص باستخدام التدفقات النقدية المقدرة لتسوية الالتزام الحالي، فإن قيمته الدفترية هي القيمة الحالية لتلك التدفقات النقدية (عندما يكون تأثير القيمة الزمنية للنقود جوهرياً). عند استخدام الخصم، تسجل الزيادة في المخصص نتيجة مرور الوقت كتكلفة تمويل.

يتم التفويض على شروط عقد الإيجار على أساس فردي وتحتوي على نطاق واسع من الشروط والأحكام المختلفة. عند تحديد مدة عقد الإيجار، تأخذ الإدارة في الاعتبار جميع الحقائق والظروف التي تخلق حافزاً اقتصادياً لممارسة خيار التمديد، أو عدم ممارسة خيار الإنهاء. يتم تضمين خيارات التمديد فقط في مدة عقد الإيجار إذا كان عقد الإيجار مؤكداً إلى حد ما. عند تحديد مدة عقد الإيجار، تأخذ الإدارة عموماً في الاعتبار بعض العوامل بما في ذلك فترات التأجير التاريخية وتكاليف توقف الأصول المطلوبة لاستبدال الأصل المؤجر.

انخفاض قيمة الموجودات غير المالية

تقوم الشركة في كل تاريخ مشمول بالتقرير بتقييم ما إذا كان هناك ثمة مؤشرات على إمكانية انخفاض قيمة إحدى الموجودات. وفي حال وجود أي مؤشر، أو عند الحاجة لإجراء فحص انخفاض القيمة السنوية لإحدى الموجودات، تتخذ الشركة قيمة الموجودات القابلة للاسترداد. وتمثل قيمة الموجودات القابلة للاسترداد القيمة العادلة الأعلى لتلك الموجودات أو لوحدة توليد النقد ناقصاً تكاليف الاستبعاد وقيمتها المستخدمة. بالنسبة للموجودات الفردية، ما لم تكن لا تولد تدفقات نقدية واردة، يتم تحديد أنها مستقلة إلى حد كبير عن تلك المتأثرة من موجودات أو مجموعات موجودات أخرى.

حيث تتجاوز القيمة الدفترية لإحدى الموجودات أو وحدة توليد النقد قيمتها القابلة للاسترداد، تعتبر الموجودات منخفضة القيمة ويتم تخفيضها إلى قيمتها القابلة للاسترداد.

عند تقييم القيمة المستخدمة، يتم تخفيض التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة إلى قيمتها الحالية باستخدام معدل خصم ما قبل الضريبة يعكس تقييمات السوق الحالية للقيمة الزمنية للأموال والمخاطر المتعلقة بتحديد الموجودات. عند تحديد القيمة العادلة ناقصاً تكاليف الاستبعاد، يؤخذ في الاعتبار التعاملات السوقية الحديثة، فإن تعذر تحديد أي من تلك التعاملات، يتم استخدام نموذج تقييم مناسب. يتم تأكيد هذه الحسابات عن طريق مضاعفات التقييم وأسعار الأسهم المدرجة للشركات التابعة المتداولة لدى الجمهور أو غيرها من مؤشرات القيمة العادلة المتاحة.

تقوم الشركة باحتساب خسائر انخفاض القيمة على أساس الموازنات والتنبؤات التفصيلية والتي تم إعدادها بشكل منفصل لكل وحدة توليد نقد في الشركة والتي تخصص لها الأصول الفردية. هذه الموازنات والتنبؤات تغطي عموماً فترة خمس سنوات. يتم حساب معدل النمو طويل الأجل وتطبيقه على التدفقات النقدية المستقبلية للمشروع بعد السنة الخامسة.

يتم الاعتراف بخسائر انخفاض القيمة للعمليات المستمرة في قائمة الربح أو الخسارة ضمن الفئات المتعلقة بالتدفقات التي تتوافق مع وظيفة الموجودات التي انخفضت قيمتها، باستثناء الممتلكات التي خضعت سابقاً لإعادة تقييم تم إرجاعه في بند الدخل الشامل الأخرى. كما يتم في هذه الحالة، الاعتراف بانخفاض القيمة في بند الدخل الشامل الأخرى بما يصل إلى القيمة المتعلقة بأي إعادة تقييم سابق.

بالنسبة للموجودات باستثناء الشهرة التجارية، يتم إجراء تقييم في كل تاريخ مشمول بالتقرير لتحديد إمكانية اختفاء أو تناقص أي مؤشر على خسائر انخفاض القيمة المعترف بها سابقاً، وتقوم الشركة في حال وجود هذا المؤشر، بتقدير قيمة الموجودات أو وحدة توليد النقد القابلة للاسترداد، ولا يتم عكس خسارة انخفاض القيمة المعترف بها سابقاً إلا إذا طرأ تغيير على الافتراضات المستخدمة لتحديد قيمة الموجودات القابلة للاسترداد منذ الاعتراف بخسارة انخفاض القيمة الأخيرة، ويكون العكس محدوداً بحيث لا تتجاوز القيمة الدفترية للموجودات قيمتها القابلة للاسترداد ولا تتجاوز القيمة الدفترية التي كان من الممكن تحديدها بعد خصم صافي الاستهلاك، لو لم يتم في قائمة الربح أو الخسارة ما لم يتم إرجاع الموجودات بقيمة خضعت لإعادة تقييم، حيث يتم، في هذه الحالة، التعامل مع العكس كزيادة في إعادة التقييم.

٣. ملخص بالمعلومات عن السياسات المحاسبية الجوهرية (تتمة)

المخزون

يتم تقييم المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل، وهو ما يمثل سعر البيع المقدر في سياق العمل المعتاد مطروحاً منه التكاليف المقدرة للإتمام والتكاليف المقدرة اللازمة لإتمام عملية البيع. تشمل تكلفة المخزون جميع تكاليف الاستحواذ وتكاليف التحويل والتكاليف الأخرى المتكبدة بهدف جلب المخزون إلى المكان والمركز الحالي. يتم تسعير المخزون حسب طريقة الوارد أولاً صادر أولاً.

النقد وما في حكمه

يشتمل النقد وما في حكمه على النقد لدى البنوك ومتاحاً للاستخدام ما لم يذكر خلاف ذلك، والتي تخضع لمخاطر ضئيلة من التغير في القيمة.

الأدوات المالية

تعترف الشركة بالأصول المالية أو المطلوبات المالية في قائمة المركز المالي عندما تصبح طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداء. يجب على الشركة عند الاعتراف الأولي، أن تقيس الأصل المالي أو الالتزام المالي بقيمته العادلة زائداً أو مطروحاً منه، تكاليف المعاملة التي يمكن عزوها - بشكل مباشر - إلى اقتناء أو إصدار الأصل المالي أو الالتزام المالي.

الأصول المالية

يتطلب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ تصنيف جميع الأصول المالية وقياسها لاحقاً بالتكلفة المستنفذة أو القيمة العادلة. يعتمد التصنيف على نموذج العمل لإدارة الأصول المالية وخصائص التدفقات النقدية التعاقدية للموجودات المالية، والتي يتم تحديدها في وقت الاعتراف الأولي. يتم تصنيف الأصول المالية في الفئات المحددة التالية بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩:

- أدوات دين بالتكلفة للمستنفذة
- أدوات دين بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخر (مع إعادة التقييم إلى قائمة الربح أو الخسارة) أو
- أدوات ملكية بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخر (مع عدم إعادة التقييم إلى قائمة الربح أو الخسارة) أو
- بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

أ) الأصول المالية المصنفة كتكلفة مستنفذة

يتم القياس اللاحق لأدوات الدين بالتكلفة المستنفذة ناقصاً خسائر الانخفاض في القيمة إذا تم استيفاء كل من الشرطين التاليين (باستثناء أدوات الدين المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة عند الاعتراف المبدئي):

١. يحتفظ بالأصل المالي ضمن نموذج أعمال هدفه هو الاحتفاظ بالأصول المالية لتحقيق التدفقات النقدية التعاقدية
 ٢. الشروط التعاقدية للأصل المالي تنشأ تدفقات نقدية في تواريخ محددة مدفوعات الأصل والفائدة على المبلغ الأصلي.
- إذا لم يستوف أحد الأصول المالية هذين الشرطين، فإنه يتم قياسها بالقيمة العادلة.

تقوم الشركة بإجراء تقييم لنموذج الأعمال على مستوى المحفظة حيث يعكس هذا أفضل طريقة تدار بها الأعمال وتوفير المعلومات إلى الإدارة. عند إجراء تقييم ما إذا كان الأصل محتفظ به ضمن نموذج الأعمال الذي يهدف إلى الاحتفاظ بالأصول لجمع التدفقات النقدية التعاقدية، فإن الشركة تأخذ بعين الاعتبار:

- سياسات الإدارة المعلنة وأهداف المحفظة وتشغيل هذه السياسات في ممارسة؛
- المخاطر التي تؤثر على أداء نموذج الأعمال (والأصول المالية المحتفظ بها ضمن نموذج العمل)، وعلى وجه الخصوص، الطريقة التي تدار بها تلك المخاطر؛
- كيف تقوم الإدارة بتقييم أداء المحفظة؛
- ما إذا كانت استراتيجية الإدارة تركز على كسب إيرادات العمولات التعاقدية؛
- درجة تكرار أي مبيعات للأصول المتوقعة والسبب وراء أي مبيعات للأصول و
- ما إذا كانت الأصول التي يتم بيعها يتم الاحتفاظ بها لفترة ممتدة من الوقت بالنسبة إلى تاريخ استحقاقها التعاقدية أو بيعها بعد فترة وجيزة من اكتسابها أو لفترة طويلة قبل الاستحقاق.

في حالة تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي مجرد مدفوعات لأصل الدين أو الفائدة، فستقوم الشركة بالنظر في الشروط التعاقدية للأداة. ويشتمل هذا تقييم ما إذا كان الأصل المالي يحتوي على مدة تعاقدية يمكن أن تغير توقيت أو مقدار التدفقات النقدية التعاقدية بحيث لا تستوفي هذا الشرط.

يتم إثبات الدخل على أساس الفائدة الفعالة لأدوات الدين التي تم قياسها لاحقاً بالتكلفة المستنفذة ويتم إثبات الفائدة في قائمة الدخل.

أدوات الدين التي يتم قياسها لاحقاً بالتكلفة المستنفذة، تخضع لاختبار الهبوط في القيمة.

٣. ملخص بالمعلومات عن السياسات المحاسبية الجوهرية (تتمة)

ب) الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر مع إعادة التقييم إلى قائمة الربح أو الخسارة يتم القياس اللاحق لأدوات الدين التي تستوفي الشروط التالية في (القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر):

- يتم الاحتفاظ بالأصول المالية ضمن نموذج أعمال والذي يتحقق الهدف منه من خلال تحصيل تدفقات التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية و
- الشروط التعاقدية للأصل المالي تنشأ تدفقات نقدية في تواريخ محددة لمدفوعات الأصل والفائدة على المبلغ الأصلي.

بالنسبة للأدوات المالية للديون التي تم قياسها في (القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر)، يتم إثبات دخل العمولة وخسائر الانخفاض في القيمة في قائمة الربح أو الخسارة ويتم احتسابها بنفس الطريقة كما في الأصول المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفذة. تدرج جميع التخفيضات الأخرى في القيمة الدفترية لهذه الأدوات في قائمة الدخل الشامل الآخر وتتراكم تحت احتياطي إعادة تقييم الاستثمار وعندما يتم استبعاد هذه الأدوات، يتم إعادة تصنيف الأرباح أو الخسائر المترتبة المعترف بها في الدخل الشامل الآخر إلى قائمة الربح أو الخسارة.

ج) الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة تم تصنيف أدوات الاستثمار في الحقوق الملكية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، إلا إذا قامت الشركة بتعيين ذلك الاستثمار على أنه محتفظ به لغير المتاجرة كما في القيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الآخر عند الاعتراف الأولي.

يتم قياس أدوات الدين التي لا تفي بالتكلفة المستنفذة لمعايير القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. بالإضافة إلى ذلك، يتم قياس أدوات الدين التي تستوفي معايير التكلفة المستنفذة، والتي تم تحديدها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لتجنب عدم مطابقة الحسابات، بالقيمة العادلة من خلال قائمة الربح أو الخسارة.

يمكن تصنيف أدوات الدين بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة عند التحقق المبدئي إذا كان هذا التصنيف يلغي أو يقلل بشكل كبير من عدم تناسق القياس أو الاعتراف الذي قد ينشأ من قياس الأصول أو المطلوبات أو الاعتراف بالمكاسب والخسائر على أساسات مختلفة. يتم إعادة تصنيف أدوات الدين من التكلفة المستنفذة إلى القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة عندما يتم تغيير نموذج الأعمال بحيث لم يعد مستوفي معايير التكلفة المستنفذة. لا يُسمح بإعادة تصنيف أدوات الدين المحددة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة عند الاعتراف الأولي.

يتم قياس الأصول المالية بالقيمة العادلة في نهاية كل فترة مراجعة، مع إدراج أي أرباح أو خسائر ناتجة عن إعادة قياس في قائمة الربح أو الخسارة.

تدرج إيرادات العمولة على أدوات الدين بالقيمة العادلة في قائمة الربح أو الخسارة.

يتم إثبات دخل توزيعات الأرباح على الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في قائمة الربح أو الخسارة عندما يثبت حق الشركة في استلام توزيعات الأرباح.

د) الاستثمار في أدوات حقوق الملكية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر عند الاعتراف الأولي، يمكن للشركة إجراء قرار لا رجعة فيها (على أساس كل أداة على حدة) حيث يصنف القرار الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر. لا يسمح بتصنيف هذه الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر إذا تم الاحتفاظ بها للمتاجرة.

يتم الاحتفاظ بأصل مالي أو التزام مالي للمتاجرة في الحالات التالية:

- يتم اكتسابها أو تكبدها بشكل أساسي لغرض بيعها أو إعادة شرائها على المدى القريب؛
- عند الاعتراف المبدئي، يعد هذا جزءاً من محفظة أدوات مالية محددة يتم إدارتها معاً والتي يوجد دليل على وجود نمط حقيقي من جني الأرباح على المدى القصير. أو
- مشتق باستثناء مشتق عقد ضمان مالي أو معين وأداة تحوط فعالة.

٣. ملخص بالمعلومات عن السياسات المحاسبية الجوهرية (تتمة)

مبدئيًا يتم قياس الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بالإضافة إلى تكاليف المعاملة. بعد ذلك، يتم قياسها بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة عن التغيرات في القيمة العادلة في الدخل الشامل الآخر والمترجمة في احتياطات أخرى. لا يتم أبداً إعادة تصنيف الأرباح والخسائر على أدوات حقوق الملكية إلى قائمة الربح أو الخسارة ولا يتم إثبات أي انخفاض في قائمة الربح أو الخسارة. لن يتم إعادة تصنيف الربح أو الخسارة المترجمة إلى قائمة الربح أو الخسارة عند بيع الاستثمارات.

يتم إثبات توزيعات الأرباح على هذه الاستثمارات في قائمة الربح أو الخسارة عندما يثبت حق الشركة في استلام توزيعات الأرباح، ما لم تمثل الأرباح الموزعة بوضوح استرداد جزء من تكلفة الاستثمار.

يتضمن احتياطي إعادة تقييم الاستثمار التغير التراكمي الصافي في القيمة العادلة للاستثمار في حقوق الملكية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر. عندما يتم استبعاد هذه الأدوات المالية، فإن المبلغ المتركم في القيمة العادلة يتم تحويل الاحتياطي إلى الأرباح المبقاة.

الانخفاض في قيمة الأصول المالية

تقوم الشركة بتحديد مخصص خسائر الائتمان المتوقعة لأدوات الدين التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفذة أو بالقيمة العادلة للدخل الشامل الآخر، مثل عقود التأجير، والذمم المدينة التجارية، بالإضافة إلى التزامات القروض وعقود الضمان المالي.

لا يتم الاعتراف بخسائر انخفاض القيمة للاستثمارات في أدوات الحقوق الملكية. يعكس مبلغ خسائر الائتمان المتوقعة التغيرات في مخاطر الائتمان منذ الاعتراف الأولي بالأداة المالية المعنية.

تطبق الشركة الطريقة أو المدخل المبسط لاحتساب الانخفاض في القيمة بالنسبة للذمم المدينة التجارية، مع الأخذ في الاعتبار الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر في التدفقات النقدية المقدرة. يتم تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة على الأصول المالية باستخدام معدل تدفق بناء على الخبرة التاريخية للخسائر الائتمانية للشركة، مع تعديلها وفقاً للعوامل الخاصة بالمدينين، والظروف الاقتصادية العامة وتقييم كل من الظروف الحالية والمستقبلية في تاريخ التقرير، بما في ذلك القيمة الزمنية للتدفود إذا كان ذلك مناسباً.

بالنسبة لجميع الأدوات المالية الأخرى، يطبق الشركة الطريقة أو النهج العام لحساب قيمة الانخفاض. يتم تسجيل الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى الحياة عندما تكون هناك زيادة كبيرة في مخاطر الائتمان منذ الاعتراف الأولي ويتم تسجيل الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهراً إذا لم تتزايد مخاطر الائتمان على الأداة المالية بشكل كبير منذ الاعتراف الأولي. تقييم ما إذا كانت المخاطر الائتمانية للأداة المالية قد زادت بشكل كبير منذ الاعتراف الأولي من خلال الأخذ في الاعتبار التغير في مخاطر التخلف عن السداد على مدى العمر المتبقي للأداة المالية.

قياس وتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة

يعد قياس خسائر الائتمان المتوقعة دالة على احتمال التخلف عن السداد، أو الخسارة المعطاة الافتراضية (بمعنى حجم الخسارة إذا كان هناك تخلف عن السداد). يعتمد تقييم احتمالية التخلف عن السداد على المعلومات التاريخية التي تم تعديلها بواسطة المعلومات المستقبلية التي من الممكن توقعها كما هو موضح أعلاه.

بالنسبة للتخلف عن السداد في الأصول المالية، فإن ذلك يتم تمثيله بالقيمة الدفترية الإجمالية للأصول في تاريخ التقرير. يتم الوصول إلى التعريض عند التخلف عن البنود خارج الميزانية عن طريق تطبيق معامل تحويل الرصيد على الجزء غير المسحوب من التعرض. عندما يتم قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى الحياة لمعرفة الحالات التي قد لا يتوفر فيها دليل على حدوث زيادات كبيرة في مخاطر الائتمان على مستوى الأداة الفردية، يتم تجميع الأدوات المالية على أساس التالي:

- طبيعة الأدوات المالية (أي الذمم المدينة التجارية والذمم المدينة الأخرى، مستحقات التأجير التمويلي والمبالغ المستحقة من العملاء كمجموعات منفصلة. بالنسبة لقروض أطراف ذات علاقة، يتم تقييم خسائر الائتمان المتوقعة على أساس فردي)؛
- حالات تخلف سابقة
- طبيعة وحجم قطاع العمل للمدينين؛ و
- تصنيفات ائتمانية خارجية إذا كان ذلك متاحاً.

٣. ملخص بالمعلومات عن السياسات المحاسبية الجوهرية (تتمة)

تعترف الشركة بأرباح أو خسائر انخفاض القيمة في قائمة الربح أو الخسارة لكافة الأدوات المالية مع تعديل مقابل لقيمتها الدفترية من خلال حساب مخصص للخسارة، باستثناء استثمارات في أدوات الدين التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر، والتي يتم الاعتراف بمخصص للخسارة فيها من خلال قائمة الدخل الشامل الأخر في احتياطي إعادة تقييم الاستثمار، ولا يقلل من القيمة الدفترية للأصل المالي في قائمة المركز المالي.

استبعاد الأصول المالية

تقوم الشركة بإلغاء تحقق الأصل المالي فقط عندما تنتهي الحقوق التعاقدية للتدفقات النقدية من الأصل؛ أو تقوم بتحويل الأصل المالي أو جميع مخاطره ومزايا الملكية إلى كيان آخر. إذا لم تقم الشركة بنقل أو الاحتفاظ بشكل جوهري بجميع مخاطره ومكافآت الملكية واستمرت في السيطرة على الأصول المحولة، تعترف الشركة بحصتها المحفوظ بها في الأصول والمطلوبات المرتبطة بالمبالغ التي قد تضطر لدفعها. إذا احتفظت الشركة بكافة مخاطره ومزايا ملكية الأصل المالي المحول، تستمر الشركة في الاعتراف بالأصل المالي وتقر أيضاً بالافتراضات المعضون للعوائد المستلمة.

المطلوبات المالية

تم تصنيف وقياس المطلوبات المالية المدرجة بالتكلفة المستنفذة باستخدام طريقة العائد الفعلي. بالنسبة للمطلوبات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، مقدار التغيير في القيمة العادلة للمطلوبات المالية التي تُعزى إلى التغييرات في مخاطر الائتمان الخاصة بهذه الالتزامات يتم التعرف عليه من خلال الدخل الشامل الأخر، ما لم يكن الاعتراف بتأثيرات التغييرات في مخاطر الائتمان بالمطلوبات في الدخل الشامل الأخر سيخلق أو يوسع عدم تطابق محاسبي في قائمة الربح أو الخسارة. التغييرات في القيمة العادلة لم يتم إعادة تصنيف مخاطر الائتمان الناتجة عن الالتزام المالي في قائمة الدخل. يشمل احتياطي ائتمان المطلوبات على التغييرات المترجمة في القيمة العادلة للمطلوبات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة والتي تُعزى إلى التغييرات في مخاطر الائتمان لهذه المطلوبات التي لن تؤدي إلى إنشاء أو عدم تطابق في المحاسبة في قائمة الربح أو الخسارة. لا يتم لاحقاً تحويل المبلغ المقدم في احتياطي الائتمان إلى قائمة الربح أو الخسارة. عندما تكون هذه الاستثمارات عند استبعادها، يتم تحويل المبلغ المترجم في احتياطي ائتمان المطلوبات إلى الأرباح المبقاة.

إلغاء الاعتراف بالمطلوبات المالية

تقوم الشركة بإلغاء الاعتراف بالمطلوبات المالية فقط عندما يتم الوفاء أو إلغاء أو انتهاء مطلوبات الشركة.

المصاريف العمومية والإدارية

تشتمل المصاريف العمومية والإدارية على التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي لا تعتبر بشكل خاص جزءاً من تكلفة الإيرادات. يتم التوزيع بين تكلفة الإيرادات والمصاريف العمومية والإدارية، عند الضرورة، على أساس ثابت.

٤. المعايير الجديدة والتعديلات على المعايير والتفسيرات

إن المعايير المحاسبية أو التعديلات أو التفسيرات التي أصبحت سارية المفعول اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٣ وبالتالي تم تطبيقها ليس لها تأثير جوهري على النتائج المالية للشركة أو مركزها المالي على النحو التالي:

- تعديلات على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٧ عقود التأمين.
- الضريبة المؤجلة المتعلقة بالأصول والالتزامات الناشئة عن معاملة واحدة (تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ١٢).
- الإفصاح عن السياسات المحاسبية (تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ١ وبيان ممارسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ٢).
- تعريف التقديرات المحاسبية (تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ٨).
- الإصلاح الضريبي الدولي - القواعد النموذجية للركيزة الثانية (تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم ١٢).

ليس لهذه التعديلات تأثير جوهري على هذه القوائم المالية وبالتالي لم يتم تقديم الإفصاحات.

المعايير والتعديلات والتفسيرات للمعايير الحالية التي لم تصبح سارية بعد ولم يتم اعتمادها مبكراً من قبل الشركة.

تشمل المعايير والتعديلات التي لم تصبح سارية المفعول بعد ولم يتم تطبيقها مبكراً من قبل الشركة ما يلي:

- تصنيف الالتزامات على أنها متداولة أو غير متداولة (تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ١).
- مسؤولية الإيجار في البيع وإعادة الاستنجاز (تعديلات على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٦).
- ترقيبات تمويل الموردين (تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ٧ والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٧).
- الالتزامات غير المتداولة مع التعهدات (تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ١).
- عدم قابلية التبادل (تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ٢١).
- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية S١، "المتطلبات العامة للإفصاح عن المعلومات المالية المتعلقة بالاستدامة".
- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية S٢، "الإفصاحات المتعلقة بالمناخ".

لا يتوقع أن يكون لهذه التعديلات تأثير جوهري على القوائم المالية في فترة التطبيق المبني وبالتالي لم يتم إجراء أي إفصاحات.

شركة كبر الدولية
(شركة مساهمة سعودية)
إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
(بالسعودية)

٥. مستحقات ومطالب

المجموع	إصل اسمية قد التقيده	حساب الي	سجلات	خصيات على مالي مستورة	الاث وتجهيزات	مباني	معدات ثقيلة	الارات الموقع ومعدات خفيفة	اراضي	التعليق
٣٢,٨٦١,٨٩١	-	١,٥٧١,١٧٨	٧,٥٢٩,٥١٧	٤٣٨,٩٩٢	١,٤٥٠,٥٠١	٥,٧٨٣,٥٨١	٦,٢٤٩,٧٦٥	٣,١٨٤,٢١٢	٦,٦٥٣,٣٤٥	الرصيد في ١ يناير ٢٠٢٢
٩,١٧٩,٨٥٤	-	٢٧٨,٤٠٩	٨٥٢,٥٠٠	-	٤٧,٥٠٢	-	-	٧٥٠,٩٤٣	٨٦,٠٠٠,٠٠٠	إضافات خلال السنة
(١٢٦,١٠٠)	-	-	(١٢٦,١٠٠)	-	-	-	-	-	-	استثمارات خلال السنة
٤٢,٧١٥,٦٤٥	-	١,٨٠٠,٨٨٧	٨,٢٥٠,٩١٧	٤٣٨,٩٩٢	١,٤٤٨,٠٠٣	٥,٧٨٣,٥٨١	٦,٢٤٩,٧٦٥	٣,٤٣٥,١٥٥	١٥,٢٥٣,٣٤٥	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
١,٠٧٨١,٦٩٢	٣,١٧٦,٣٥٠	١,١٠١,٧٧٨	٥,٧٩٩,٢٩٢	-	٦٧,٣١٢	-	١,٠٠٢٧,٩٣٨	٦٠٩,٠٢٢	-	إضافات خلال السنة
(٥٤١,٨٦٥)	-	(٣,٨٢٥)	(٥٣٨,٠٠٠)	-	-	-	-	-	-	استثمارات خلال السنة
٥٢,٤٥٥,٥١٢	٣,١٧٦,٣٥٠	١,٨٩٨,٨٤٠	١٣,٥١٧,٢٠٩	٤٣٨,٩٩٢	١,٥١٥,٣١٥	٥,٧٨٣,٥٨١	٧,٢٧٧,٧٠٣	٤,٠٤٤,١٧٧	١٥,٢٥٣,٣٤٥	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
١٦,٢٢٩,٤٢١	-	٩٨٠,١٤٣	٥,٣٢٥,٨٧٠	٢٩٥,٣٣٥	٤٩٠,٠٠٣	١,٠٠٨٤,٤١١	٦,٠١٤,٧٠٢	١,٩٧٩,٠٥٧	-	الرصيد في ١ يناير ٢٠٢٢
٢,٠٢٧,٣٦٥	-	٢٢٣,٨٦٢	٨٧٦,٣٥٨	٤٠,٣٩٠	١٢٣,٩١٥	٢٨٩,١٧١	١٤٣,٤٤٧	٣٣٠,٣٢٢	-	إضافات خلال السنة
(٨٥,٨٠٠)	-	-	(٨٥,٨٠٠)	-	-	-	-	-	-	استثمارات خلال السنة
١٨,٢١٠,٩٨٦	-	١,٢٠٤,٠٠٥	٦,١١٦,٤٢٨	٤٣٥,٦٢٥	٦١٣,٩١٨	١,٢٧٣,٥٨٢	٦,١٥٨,١٤٩	٢,٣٠٩,٣٧٩	-	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
٢,٢٢٧,٠١٤	-	٢٠٧,٩٥٦	٩٤٤,٠٢٤	٣,٣٦٧	١٣٠,٢٩٤	٢٨٩,١٧١	٢٣٥,٧٩٤	٤١٦,٣٥٨	-	إضافات خلال السنة
(٣٧٨,٥٣٠)	-	(٣,٨٢٥)	(٣٧٤,٧٠٥)	-	-	-	-	-	-	استثمارات خلال السنة
٢٠,٠٤٩,٤٧٠	-	١,٤٠٨,١٣٦	٦,٧٣٥,٧٩٧	٤٣٨,٩٩٢	٧٤٤,٢١٢	١,٦٦٢,٧٥٣	٦,٣٩٣,٩٤٣	٢,٧٢٥,٦٣٧	-	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
٣٢,٨٥٦,٠٤٢	٣,١٧٦,٣٥٠	٤٩٠,٧٠٤	٦,٧٨١,٤١٢	-	٨٢١,١٠٣	٤,١٢٠,٨٢٨	٨٩٣,٧٦٠	١,٣١٨,٥٤٠	١٥,٢٥٣,٣٤٥	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
٢٤,٥٠٤,٦٥٩	-	٥٩٦,٨٨٢	٢,٢٣٤,٤٨٩	٣,٣٦٧	٨٨٤,٠٨٥	٤,٤٠٩,٩٩٩	٩١,٦١٦	١,١٢٥,٨٧٦	١٥,٢٥٣,٣٤٥	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

* تمثل الأصل الر اسمية قيد التقيده إنشاء مستودع جديد على الارض التي استحوذت عليها الشركة خلال عام ٢٠٢٢.

٥. ممتلكات ومعدات (تتمة)

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، تضمنت الممتلكات والمعدات أراضي ومباني بلغت تكلفتها ٢١ مليون ريال سعودي وقيمة دفترية ١٩,٤ مليون ريال سعودي، وهي مرهونة مقابل القروض التي تم الحصول عليها من البنك الأهلي السعودي وشركة بنال للتمويل. فيما يلي توزيع الاستهلاك:

٢٠٢٢	٢٠٢٣	
١,٢٨٥,٤٤٣	٥٩٠,٥٠٣	تكلفة الإيرادات
٧٤١,٩٢٢	١,٦٧٦,٥١١	مصاريف عمومية وإدارية
٢,٠٢٧,٣٦٥	٢,٢٦٧,٠١٤	

٦. عقارات استثمارية

الإجمالي	مباني	أراضي	الكلفة:
٢١,٥٨٠,٣٥٩	٦,٥٥٧,٢١٩	١٥,٠٢٣,١٤٠	١ يناير ٢٠٢٢
-	-	-	الإضافات خلال السنة
٢١,٥٨٠,٣٥٩	٦,٥٥٧,٢١٩	١٥,٠٢٣,١٤٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
-	-	-	الإضافات خلال السنة
٢١,٥٨٠,٣٥٩	٦,٥٥٧,٢١٩	١٥,٠٢٣,١٤٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
			الاستهلاك المتركم وخسائر انخفاض القيمة:
٢,٩٤٣,٦٧٤	٢,٩٤٣,٦٧٤	-	١ يناير ٢٠٢٢
٢٩٥,٣٤٤	٢٩٥,٣٤٤	-	الاستهلاكات خلال السنة
٣,٢٣٩,٠١٨	٣,٢٣٩,٠١٨	-	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
٢٩٥,٣٤٤	٢٩٥,٣٤٤	-	الاستهلاكات خلال السنة
٣,٥٣٤,٣٦٢	٣,٥٣٤,٣٦٢	-	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
			صافي القيمة الدفترية:
١٨,٠٤٥,٩٩٧	٣,٠٢٢,٨٥٧	١٥,٠٢٣,١٤٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
١٨,٣٤١,٣٤١	٣,٣١٨,٢٠١	١٥,٠٢٣,١٤٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، تضمنت العقارات الاستثمارية أراضي ومباني بلغت تكلفتها ١٤,٥ مليون ريال سعودي وقيمتها الدفترية ١١,٨ مليون ريال سعودي، وهي مرهونة مقابل القروض التي تم الحصول عليها من البنك الوطني السعودي وشركة بنال للتمويل.

تم تقييم الأراضي والمباني المصنفة كعقارات استثمارية من قبل مقيم خارجي لتحديد قيمتها العادلة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و ٢٠٢٢. وتم إجراء التقييم الخارجي من قبل مقيم خارجي معتمد من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين (تقييم).

تستخدم الشركة تقارير التقييم من المثلثين المستقلين (مكتب التمام للتأمين - عبد العزيز صالح الغامدي) الذي تم تعيينه من قبل الإدارة لتقييم القيمة العادلة للعقارات الاستثمارية على تاريخ التقرير.

فيما يلي بيانات قياس القيمة العادلة وفقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٣ كما في ٣١ ديسمبر:

ممتلكات	طريقة التقييم	الغاية	أساس القيمة	القيمة العادلة ٢٠٢٣	القيمة العادلة ٢٠٢٢
العقار - أرض ومبنى في حي القادسية، مخرج ٨ المستودع	طريقة التكلفة	إيرادات إيجار وتنمية رأس المال	القيمة السوقية العادلة	٨,٤٧٨,٩٩٣	١١,٦٤٧,٢٧٠
العقار - أرض ومبنى في حي الياسمين مخرج ٥	طريقة التكلفة	إيرادات إيجار وتنمية رأس المال	القيمة السوقية العادلة	١٥,٧٠٧,٧٣٢	١٨,٣٣٣,٦١١

٧. الموجودات غير الملموسة

٢٠٢٢	٢٠٢٣	
		الكلفة:
		١ يناير
٢٠٨,٢٩٦	١,٥٠٠,١٧٠	الإضافات خلال السنة *
١,٢٩١,٨٧٤	١,٢٧٩,٠٠٠	٣١ ديسمبر
١,٥٠٠,١٧٠	٢,٧٧٩,١٧٠	الإطفاء المتراكم:
		١ يناير
٢٠٨,٢٩٦	٢٠٨,٢٩٦	الإضافات خلال السنة
-	٤,٤١٧	٣١ ديسمبر
٢٠٨,٢٩٦	٢١٢,٧١٣	صافي القيمة الدفترية:
		٣١ ديسمبر
١,٢٩١,٨٧٤	٢,٥٦٦,٤٥٧	

* خلال السنة، تكبدت الشركة تكاليف بقيمة ١,٢٥٢,٥٠٠ مليون ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ١,٢٩١,٨٧٤ ريال سعودي) فيما يتعلق بتنفيذ برنامج ساب لتخطيط موارد المؤسسة (ERP)، والذي من المتوقع أن يستكمل خلال عام ٢٠٢٤.

٨. عقود الإيجار

تمثل عقود الإيجار المباني والمعدات الثقيلة و السيارات المستأجرة.

أ. أصول حق استخدام

الإجمالي	مباني	سيارات	معدات	
				الكلفة:
				١ يناير ٢٠٢٢
٧٦٢,١٥٠	٧٦٢,١٥٠	-	-	الإضافات خلال السنة
٣,٢٥٣,٨١٢	-	-	٣,٢٥٣,٨١٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
٤,٠١٥,٩٦٢	٧٦٢,١٥٠	-	٣,٢٥٣,٨١٢	الإضافات خلال السنة
٦٥٤,٦٢٦	-	٦٥٤,٦٢٦	-	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
٤,٦٧٠,٥٨٨	٧٦٢,١٥٠	٦٥٤,٦٢٦	٣,٢٥٣,٨١٢	
				الاستهلاك المتراكم:
				١ يناير ٢٠٢٢
٣٢٥,٠٩٠	٣٢٥,٠٩٠	-	-	الإستهلاكات خلال السنة
٣٤١,٥٦١	١٧٨,٨٧١	-	١٦٢,٦٩٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
٦٦٦,٦٥١	٥٠٣,٩٦١	-	١٦٢,٦٩٠	الإستهلاكات خلال السنة
٩٣٨,٧٣٠	١٧٨,٨٧٠	١٠٩,١٠٠	٦٥٠,٧٦٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
١,٦٠٥,٣٨١	٦٨٢,٨٣١	١٠٩,١٠٠	٨١٣,٤٥٠	
				صافي القيمة الدفترية:
				٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
٣,٠٦٥,٢٠٧	٧٩,٣١٩	٥٤٥,٥٢٦	٢,٤٤٠,٣٦٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
٣,٣٤٩,٣١١	٢٥٨,١٨٩	-	٣,٠٩١,١٢٢	

تم تحميل قسط الاستهلاك للسنة المنتهية على النحو التالي:

٢٠٢٢	٢٠٢٣	
١٧٢,٥٧٤	٥٣٤,٩١٣	تكلفة الإيرادات
١٦٨,٩٨٧	٤٠٣,٨١٧	مصاريف عمومية وإدارية
٣٤١,٥٦١	٩٣٨,٧٣٠	

٨. عقود الإيجار (تتمة)

ب- مطلوبات عقود الإيجار

٢٠٢٢	٢٠٢٣	
٤١٦,٦٠١	٢,٧١٩,٣٦١	١ يناير
٢,٧١٣,٠٢٤	٥٦٣,٤٣٦	الإضافات خلال السنة *
٧٧,٢٥٢	٢٧٣,٣١٥	تكاليف تمويل محملة خلال السنة
(٤٨٧,٥١٦)	(١,٤٥١,٧٢٦)	المسدد خلال السنة
٢,٧١٩,٣٦١	٢,١٠٤,٣٨٦	٣١ ديسمبر
١,١٩١,٧٧٢	١,٣٤٩,٠٣٣	الجزء المتداول
١,٥٢٧,٥٨٩	٧٥٥,٣٥٣	الجزء غير المتداول
٢,٧١٩,٣٦١	٢,١٠٤,٣٨٦	المجموع

* خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، استأجرت الشركة سيارتين من شركة بئال للتمويل بمبلغ ٠,٣٤ مليون ريال سعودي و ٠,٢٢ مليون ريال سعودي على التوالي. يتم سداد عقود الإيجار على ٣٦ قسطاً شهرياً بقيمة ١٢,٥٢٦ ريال سعودي و ٨,٠٥٥ ريال سعودي على التوالي. تم دفع الأقساط الأربعة الأولى مقدماً عند بداية عقد الإيجار. بهامش ربح ١٢,٥٪ لكلا العقدين.

٩. ذمم مدينة تجارية

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
٧٠,٦١١,٥٧٢	٧٨,٧١٦,٤٣٠	ذمم مدينة تجارية
(٩١٠,٥٩٧)	(١,٩٩٠,٥٦٣)	يخصم: مخصص خسائر ائتمانية متوقعة
٦٩,٧٠٠,٩٧٥	٧٦,٧٢٥,٨٦٧	
٤٠,٥٥٨,٧٥٩	٦٩,٦٥٦,١٦٠	طبيعة العملاء
٢١,٠٣٨,٨٣٩	٤,٣١٠,٢٨١	الجهات الخاصة
٩,٠١٣,٩٧٤	٤,٧٤٩,٩٨٩	الجهات شبه الحكومية
٧٠,٦١١,٥٧٢	٧٨,٧١٦,٤٣٠	الجهات الحكومية
		المجموع

ان الحركة على مخصص خسائر ائتمانية متوقعة، كما يلي :

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
٥٩٨,١٨٤	٩١٠,٥٩٧	١ يناير
٣١٢,٤١٣	١,٧٠١,٦٣٤	المكون خلال السنة
-	(٦٢١,٦٦٨)	المشطوب خلال السنة
٩١٠,٥٩٧	١,٩٩٠,٥٦٣	٣١ ديسمبر

تقيس الشركة مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة للذمم المدينة التجارية بمبلغ يساوي خسائر الائتمان المتوقعة على مدى الحياة باستخدام النهج مبسط. تم الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتعلقة بانخفاض قيمة الذمم المدينة التجارية في إيضاح رقم ٣.

يوضح الجدول التالي تفاصيل أعمار ومخاطر الذمم المدينة التجارية بناءً على مصفوفة مخصصات الشركة. نظراً لأن تجربة خسارة الائتمان التاريخية للشركة لا تظهر نمط خسارة مختلف بشكل كبير لقطاعات العملاء المختلفة. لا يتم تمييز مخصصات خسائر الائتمان المتوقعة على أساس حالة تأخر الاستحقاق بين أنواع عملاء الشركة المختلفة.

٩. نعم مدينة تجارية (تنمة)

العمر	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣		كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢		معدل خسارة الائتمان المتوقع %	معدل خسارة الائتمان المتوقع %
	إجمالي القيمة الدفترية	متوقعة على مدى العمر	إجمالي القيمة الدفترية	متوقعة على مدى العمر		
من ٩٠ إلى يوم	٥٦,٥٧٣,٨٢١	٧٣,١٤٤	١٥,٤٦٤	٦٥,٢٦٢,٨٩١	%٠,٠٢٤	%٠,٠٢٤
من ٩١ إلى ١٨٠ يوم	١٠,٠٧٨,٠٧٦	١٢٩,٧٧٩	٦,٠٩٨	٩٦٦,١٠٢	%٠,٦٣١	%٠,٦٣١
من ١٨١ إلى ٢٧٠ يوم	٣,٦١٢,٠٨٧	١٣١,١٣٠	١٩,٧٥٨	٧٨٠,٥٠٧	%٢,٥٣١	%٢,٥٣١
من ٢٧١ إلى ٣٦٥ يوم	٢,٧٦٧,٦٧٢	٤٤٥,٤٤٦	٢٥٥,٧٦٨	١,٨٩٤,٣٨٨	%١٣,٥٠١	%١٣,٥٠١
أكثر من ٣٦٥ يوم	٤,٦٨٤,٧٧٤	١,٢١١,٠٦٤	٦١٣,٥٠٩	١,٧٠٧,٦٨٤	%٣٥,٩٢٦	%٣٥,٩٢٦
	٧٨,٧١٦,٤٣٠	١,٩٩٠,٥٦٣	٩١٠,٥٩٧	٧٠,٦١١,٥٧٢		

١٠. أصول العقود

تتعلق أصول العقود بحق الشركة في استلام مبلغ مقابل العمل المنجز ولكن لم يتم إصدار فواتير به في تاريخ التقرير المالي. يتم تحويل أصول العقد إلى الذمم المدينة عندما تصبح الحقوق غير مشروطة. يحدث هذا عندما تصدر الشركة فاتورة للعميل.

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	أصول العقود
٢٩١,٧٦١,٠٩٨	٢٤١,١٧٠,٨٧٠	يطرح: مخصص خسائر ائتمانية متوقعة
(١,٤٨٤,٦٩٢)	(١,١٧٢,٧٤١)	
٢٩٠,٢٧٦,٤٠٦	٢٣٩,٩٩٨,١٢٩	
٥٦,٩٧٠,٠٤٦	١٠١,٨١٦,٢٦٢	طبيعة العملاء
١٧٦,٢٧٦,٣٠٤	٩١,٤٧٧,٦٨٧	الجهات الخاصة
٥٨,٥١٤,٧٤٨	٤٧,٨٧٦,٩٢١	الجهات شبه الحكومية
٢٩١,٧٦١,٠٩٨	٢٤١,١٧٠,٨٧٠	الجهات الحكومية
		المجموع

الحركة على أصول العقود كانت كما يلي:-

٢٠٢٣	٢٠٢٢	١ يناير
٢٤١,١٧٠,٨٧٠	٢٣٣,٨٨٤,٧٨٠	قيمة الأعمال المنفذة
١٩٩,٨٠٥,٢٤٦	١٥٧,٨٦١,٢٤٨	يطرح: الأعمال المفتورة
(١٤٩,٢١٥,٠١٨)	(١٥٠,٥٧٥,١٥٨)	٣١ ديسمبر
٢٩١,٧٦١,٠٩٨	٢٤١,١٧٠,٨٧٠	

الحركة على مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة كانت كما يلي:-

٢٠٢٣	٢٠٢٢	١ يناير
١,١٧٢,٧٤١	٦٦٠,٦٣٣	المكون خلال السنة
٢,٠٣٨,٥٤٤	٥١٢,١٠٨	المشطوب خلال السنة
(١,٧٢٦,٥٩٣)	-	٣١ ديسمبر
١,٤٨٤,٦٩٢	١,١٧٢,٧٤١	

يوضح الجدول التالي تفاصيل أعمار ومخاطر أصول العقود بناءً على مصفوفة مخصصات الشركة. نظراً لأن تجربة خسارة الائتمان التاريخية للشركة لا تظهر نمط خسارة مختلف بشكل كبير لقطاعات العملاء المختلفة، لا يتم تمييز مخصصات خسائر الائتمان المتوقعة على أسس حالة تأخر الاستحقاق بين أنواع عملاء الشركة المختلفة.

١٠. أصول العقود (تنمة)

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢		كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣			
العمر	معدل خسارة الائتمان المتوقع %	إجمالي القيمة الدفترية	خسائر التعمية متوقعة على مدى العمر	معدل خسارة الائتمان المتوقع %	إجمالي القيمة الدفترية
من ١ إلى ٧٢٠ يوم	٠,٢٠ %	٢٨٢,٢١٧,٦٠٥	٥٦٩,٢٢٦	٠,٠٥ %	٢١٥,٦٥٤,٦٩٦
أكثر من ٧٢٠ يوم	٩,٥٩ %	٩,٥٤٣,٤٩٣	٩١٥,٤٦٦	٤,١٣ %	٢٥,٥١٦,١٧٤
		٢٩١,٧٦١,٠٩٨	١,٤٨٤,٦٩٢		٢٤١,١٧٠,٨٧٠
					١١٧,٩٢٢
					١,٠٥٤,٨١٩
					١,١٧٢,٧٤١

١١. مصاريف مدفوعة مقدما وارصدة مدينة أخرى

تتمثل المصاريف المدفوعة مقدما والارصدة المدينة الأخرى كما في ٣١ ديسمبر فيما يلي:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
١٩,٨٦١,٠٨١	٢٦,٩٢٢,١٢٣	نفقات مقدمة للموردين
٧,٣١٠,٠٧٦	٩,٥٧٢,٨٦٨	الهامش على خطابات الاعتماد والضمانات
٨٦٣,٠٢١	٢,٥٢٩,٩٢١	مصاريف مدفوعة مقدما
٣٢٨,١٧٣	-	ضريبة القيمة المضافة
٣٢٠,٤٢٢	٥٣٩,٩٦٤	نعم موظفين
٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	أخرى
٢٨,٧١٢,٧٧٣	٣٩,٥٩٤,٨٧٦	

١٢. رأس المال

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ بلغ رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع ١٢٠ مليون ريال سعودي مقسم إلى ١٢٠ مليون سهم بقيمة ١ ريال سعودي للسهم (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ١٢٠ مليون ريال سعودي مقسم إلى ١٢ مليون سهم بقيمة ١٠ ريال سعودي للسهم) (إيضاح ١).

١٣. احتياطي نظامي

يتطلب نظام الأساسي الشركة أن يحول ما نسبته ١٠% من صافي الربح السنوي إلى الاحتياطي النظامي، وقد تقرر الشركة إيقاف هذا التحويل عندما يبلغ الاحتياطي ٣٠% من رأس المال، إن هذا الاحتياطي غير قابل للتوزيع على المساهمين.

١٤. التزامات منافع الموظفين المحددة

الحركة في القيمة الحالية للالتزامات منافع الموظفين المحددة، كما يلي:

٢٠٢٢	٢٠٢٣	
٢,٢٠٢,١٦٠	٢,٨٤٠,٢٦٥	القيمة الحالية للالتزامات منافع الموظفين المحددة - ١ يناير
٩١٠,٣٣٩	١,١٩٣,٤٦٥	التكلفة المحملة على قائمة الأرباح أو الخسائر
(٣١٧,٧٤٤)	(٦٨٣,٥٨٦)	المنافع المدفوعة
٤٥,٥١٠	(١٦٢,٢٢٢)	إعادة القياس: خسائر (أرباح) إكتوارية
٢,٨٤٠,٢٦٥	٣,١٨٧,٩١٢	القيمة الحالية للالتزامات منافع الموظفين المحددة - ٣١ ديسمبر

١٤. التزامات منافع الموظفين المحددة (تتمة)

فيما يلي المبالغ التي تم الاعتراف بها ضمن الأرباح والخسائر:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
٨٣٨,٥٥٢	١,٠٤٥,١٨٨	تكلفة الخدمة الحالية
٧١,٧٨٦	١٤٨,٢٧٧	تكلفة الفائدة
٩١٠,٣٣٩	١,١٩٣,٤٦٥	التكلفة المحملة على قائمة الربح أو الخسارة
%٤,٧٠	%٤,٦٠	معدل الخصم
%٤,٧٠	%٣,٦٠	معدل زيادة الرواتب
كبير	كبير	معدل دوران الموظفين

خسائر (أرباح) إعادة القياس المعترف بها في الدخل الشامل الآخر كما يلي:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
(٣٦,٦١٠)	١٠	الخسائر (المكاسب) الاكتوارية بسبب التغيير في:
(٢٤,٧٣٤)	(١٨٥,٤٣٥)	- الافتراضات الديموغرافية
١٠٦,٨٥٤	٢٣,١٩٣	- الافتراضات المالية
٤٥,٥١٠	(١٦٢,٢٣٢)	- تعديل الخبرة

تحليل الحساسية:

تم تحديد تحليل الحساسية أدناه بناءً على التغييرات المعقولة الممكنة للافتراضات ذات الصلة التي تحدث في نهاية فترة التقرير، مع الحفاظ على جميع الافتراضات الأخرى ثابتة:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
٢,٧٥٤,١١٩	٣,٠٩٤,٧٩٢	الزيادة
٢,٩٢٤,٢٤٨	٣,٢٧٩,١٤٧	معدل الخصم (٥٪)
		المراتب (٥٪)
		التقص
٢,٩٣١,٦٦٩	٣,٢٨٦,٥٦٣	معدل الخصم (٥٪)
٢,٧٦٠,٣١٦	٣,١٠٠,٩٦٨	المراتب (٥٪)

١٥. تسهيلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية طويلة الأجل

٢٠٢٢	٢٠٢٣	
٩,٨٨٤,٢١٨	١٩,٧٦٤,٠٧٠	١ يناير
١٩,٣٠٠,٠٠٠	-	الإضافات خلال السنة
(٩,٤٢٠,١٤٨)	(٥,٩٠٦,٩٢٢)	المسدد خلال السنة
١٩,٧٦٤,٠٧٠	١٣,٨٥٧,١٤٨	٣١ ديسمبر
٤,٦٠٢,٥٩٨	٣,٧٧٨,٦٩٦	الجزء المتداول
١٥,١٦١,٤٧٢	١٠,٠٧٨,٤٥٢	الجزء غير المتداول
١٩,٧٦٤,٠٧٠	١٣,٨٥٧,١٤٨	

١٥ تسهيلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية طويلة الأجل (تتمة)

حصلت الشركة خلال عام ٢٠٢٢ على تمويل مرابحة سلعية من شركة بنال للتمويل بمبلغ ٦,٣٠ مليون ريال سعودي. يتم سداد القرض على ستين قسطاً شهرياً بقيمة كل منها ١٣٦,٩٧٥ ريال سعودي ويبدأ القسط الأول في ٥ يوليو ٢٠٢٢. القرض مضمون برهن على أرض بموجب صك رقم ٦٢٢٠٠٠٠٦٤٠٩٩٩ كضمان وبضمانات شخصية من أعضاء مجلس الإدارة. ويحمل هذا التمويل هامش ربح ثابت بنسبة ١١٪. خلال عام ٢٠٢٣ قامت الشركة بسداد القرض بمبلغ ١,٠٦ مليون ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، ٠,٤٩ مليون ريال سعودي).

بالإضافة إلى ذلك، حصلت الشركة خلال عام ٢٠٢٢ أيضاً على تمويل إسلامي من البنك الوطني السعودي بمبلغ ١٣ مليون ريال سعودي لغرض شراء أرض وإنشاء مستودعات. يسد القرض على ١٢ قسط نصف سنوي قيمة كل منها ١,٣٠ مليون ريال سعودي ويبدأ القسط الأول في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢. القرض مضمون برهونات على أراضي بموجب سندات رقم ٣١٠١٢٥٠٢٨٢٩٦ كضمان وبضمانات شخصية من أعضاء مجلس الإدارة. ويحمل هذا التمويل هامش ربح ثابت بنسبة ٩,٣٢٣٪. خلال عام ٢٠٢٣ قامت الشركة بسداد القرض بمبلغ ٢,٦ مليون ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، ١,٣ مليون ريال سعودي).

تتطلب التسهيلات البنكية المذكورة أعلاه من الشركة الامتثال لبعض التعهدات المالية. ك ما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

١٦ تسهيلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية قصيرة الأجل

٢٠٢٢	٢٠٢٣	
-	٣٧,٦٥٦,٤٠٧	١ يناير
٣٩,٠٦٣,٦٣٤	٨٨,٥٣٥,٥١٣	الإضافات خلال السنة
(١,٤٠٧,٢٢٧)	(٥٢,٣٠٩,٤٩٤)	المسدد خلال السنة
٣٧,٦٥٦,٤٠٧	٧٣,٨٨٢,٤٢٦	٣١ ديسمبر

حصلت الشركة خلال عام ٢٠٢٣ على تمويل مرابحة سلعية قصيرة الأجل من شركة صكوك المالية بمبلغ ١٠ مليون ريال سعودي ضمن برنامج إصدار أدوات الدين (مرابحة). ولهذا الغرض أبرمت الشركة اتفاقية مع شركة صكوك المالية بتاريخ ٠٢ يوليو ٢٠٢٣ لتنظيم برنامج إصدار أدوات دين (مرابحة) بمبلغ اسمي إجمالي قدره ٣٠ مليون ريال سعودي مع استرداد مبلغ ٣٢ مليون ريال سعودي مع هامش ٣,٥٥٪ سنوياً، على ألا تتجاوز القيمة الاسمية الإجمالية للإصدارات ١٠ ملايين ريال خلال سنة، و٥ ملايين ريال للإصدار الواحد تسدد خلال ٦ إلى ٨ أشهر. علاوة على ذلك، فإن ترتيب التمويل هذا مرهون مقابل سندات لأمر على الشركة وعلى بعض المساهمين بمبلغ ١٢ مليون ريال سعودي لكل منهم.

بالإضافة إلى ذلك، حصلت الشركة خلال عام ٢٠٢٣ م على عقود تمويل إسلامي مختلفة قصيرة الأجل من بنك الراجحي والبنك الأهلي السعودي بإجمالي ٧٨,٥ مليون ريال سعودي لتمويل المشاريع الرئيسية بما في ذلك شركة ضوئيات للاتصالات (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م: ٣٩ مليون ريال سعودي). يتم سداد جميع التمويل خلال ٣ إلى ١٢ شهراً. وتحمل هذه التسهيلات هامش ربح ثابت يتراوح بين ١٠٪ إلى ١٦٪.

١٧ مصاريف مستحقة وأرصدة دائنة أخرى

تتكون المصاريف المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى كما في ٣١ ديسمبر مما يلي:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
٦١,٨١٧,٩٥١	٦١,٧١٩,٧٥٦	مصاريف مشاريع مستحقة
٢٦,١٩٨	٥,٧٦٠,١٧٦	توزيعات الأرباح المستحقة الدفع
٨٦٨,١٢٣	٥,٢٢٢,٤٠٩	هامش ربح محقق على التسهيلات الإسلامية
-	١,١٨١,٣١٥	مدفوعات مقدمة من العملاء
٣,٠٢٦,٢٠١	١٣,٣٠٩,٧٠٠	ذمم ومناقص موظفين مستحقة
٥٠٠,٣٣٠	١,٠٠٤,١٦٦	إيرادات تأجير مؤقتة
-	١,٢٤٤,٨٧٤	الضريبة المضافة المستحقة
٩١٧,٢٩٦	١,١٢٠,٥٣٠	مصاريف مستحقة أخرى
٦٧,١٥٦,٠٩٩	٩٠,٥٦٢,٩٢٦	

١٨. مخصص الزكاة

حركة مخصص الزكاة

إن الحركة في مخصص الزكاة كما يلي:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
٤,٤٦٩,٤٩٣	٥,٤٣٩,٣٨٠	١ يناير
٥,٤٣٩,٣٨٠	٥,٧٥٤,٦٢٣	الزكاة المكونة عن السنة
٦,٤٨٧	٤٩٥,٨٥٢	فرق الربوطات الزكوية عن السنوات السابقة
٥,٤٤٥,٨٦٧	٦,٢٥٠,٤٧٥	إجمالي المكون خلال السنة
(٤,٤٧٥,٩٨٠)	(٤,٥١٠,٧٨١)	المدفوع خلال السنة
٥,٤٣٩,٣٨٠	٧,١٧٩,٠٧٤	٣١ ديسمبر

خلال عام ٢٠٢٢ قدمت الشركة في إقرار الزكاة التزامات زكوية قدرها ٥,٩ مليون ريال سعودي، سددت الشركة منها ٢٠٪ من مبلغ الزكاة المستحقة بما يعادل ١,٢ مليون ريال سعودي في ٣ مايو ٢٠٢٣. كما أبرمت الشركة أيضاً في ٣ مايو ٢٠٢٣ اتفاقية مع الزكاة لسداد صافي الرصيد القائم البالغ ٤,٧ مليون ريال سعودي على ١٠ أقساط شهرية متساوية بقيمة ٤٧٤,٨ ألف ريال سعودي تبدأ من يونيو ٢٠٢٣ وتنتهي في مارس ٢٠٢٤. ويبلغ إجمالي المدفوع خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ٢٠٢٣ بلغت ٤,٥ مليون ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ٤,٥ مليون ريال سعودي).

الوعاء الزكوي

٢٠٢٢	٢٠٢٣	
٢٣٤,٤٦٩,١٧٦	٢٣٨,٦٦٨,٩٥٨	حقوق المساهمين
(٨,٤٩٦,٧٦٧)	-	توزيعات أرباح
(٤٦,٢٢٨,٣٦٨)	١,٨٩١,٧٥٦	مخصصات أول المدة وتسويات أخرى
٥,٠٦٧,٨٤٧	١٩,٣١٦,٢٥٣	موجودات طويلة الأجل
-	(٥٦,٥٣٣,٧٠٣)	حسمات أخرى
١٨٤,٨١١,٨٨٨	٢٠٣,٣٤٣,٢٦٤	الوعاء الزكوي مستثنياً الربح المعدل
٢٧,٠٢٠,٩٦٩	٢٠,٥٢٣,٣٦٣	الربح المعدل للسنة
٢١١,٨٣٢,٨٥٧	٢٢٣,٨٦٦,٦٢٧	الوعاء الزكوي
٥,٤٣٩,٣٨٠	٥,٧٥٤,٦٢٣	الزكاة المحسوبة

تم احتساب الزكاة لعام ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ بواقع ٢,٥٪ من صافي الربح المعدل و ٢,٥٧٧٦٨ من وعاء الزكاة مطروحاً منه الربح المعدل. وضع الربوطات الزكوية

قدمت الشركة إقراراتها الزكوية حتى السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، وسددت الزكاة حسب الإقرارات، وحصلت على الشهادات والإيصالات الرسمية المطلوبة. وقد حصلت الشركة على ربط زكوي نهائي من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حتى عام ٢٠١٩ وقد تم تسويته. ومع ذلك، لا يزال الربط النهائي للسنوات من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٢ قيد المراجعة من قبل الهيئة.

١٩. مصاريف عمومية وإدارية

٢٠٢٢	٢٠٢٣	
١٢,٥٥٨,٨٧٦	١١,٦٠٣,٦٢٧	رواتب ومزايا موظفين
٧٤١,٩٢٢	١,٦٧٦,٥١١	استهلاك ممتلكات ومعدات
٨٧٩,٦٦٢	١,٠٣٤,٤٢٠	أتعاب مهنية واستشارات
١٦٨,٩٨٧	٤٠٣,٨١٧	استهلاك حق استخدام الاصل
٢٩٥,٣٤٤	٢٩٥,٣٤٤	استهلاك ممتلكات استثمارية
٣١٩,٩٠٩	٣٥٣,٠١٩	مصاريف دعائية واطلاق
١٩٦,٢٦٧	٣٣٠,٧١٣	صيانة
٢٦٨,٣٤٦	١٧٤,٢٦١	قرطاسية ومطبوعات
٢٠٠,١١٦	١٦٨,٨٩٣	مصاريف سفر والتنقل
٧٨,٢٤٦	١٠٩,١٦٥	كهرباء ومياه ومحروقات
٥١,٨٤٣	٩٠,١٢٥	بريد وهاتف
٤٦,٣١٧	٦٢٣,٦٣٢	رسوم بنكية
٤١,١١٨	٤٦,٠٢٣	رسوم واشتراقات
٨,٠٣٤	٣٨٩,٥١٢	أخرى
١٥,٨٥٤,٩٨٧	١٧,٢٩٩,٠٦٢	

٢٠. تكاليف تمويل

٢٠٢٢	٢٠٢٣	
٢,٦٧٢,٥٧٣	٨,٩٨٨,٨١٨	هامش ربح التسهيلات الإسلامية قصيرة وطويلة الأجل
٧٦٥,٢١٦	١,٠٠٩,٤٣٣	رسوم التسهيلات البنكية
٧٧,٥٨٥	٢٧٣,٣١٥	هامش الربح من مطلوبات عقود الأيجار
٧١,٧٨٦	١٤٨,٢٧٧	تكلفة الفائدة على التزامات منافع الموظفين المحددة
٣,٥٨٧,١٦٠	١٠,٤١٩,٨٤٣	

٢١. ربحية السهم

تم احتساب ربح السهم المتعلق بصافي الربح للسنة وذلك بقسمة صافي ربح السنة على المتوسط المرجح لعدد الأسهم القائمة خلال السنة.

٢٠٢٢	٢٠٢٣	
١٩,٨٤٠,٢٤٢	٩,٣٣٩,٢٤٦	صافي ربح السنة
١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	المتوسط المرجح للأسهم*
٠,١٧	٠,٠٨	ربحية السهم - الأساسية والمخفضة

* تم تعديل المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية القائمة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ بأخذ تأثير انقسام الأسهم من بداية أول فترة معروضة (١ يناير ٢٠٢٢)، وذلك من أجل الالتزام بمتطلبات معيار المحاسبة الدولي ٣٣، (إيضاح ١).

٢٢. المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تشمل الأطراف ذات العلاقة ما يلي:

نسبة الملكية %	طبيعة العلاقة	الطرف ذو علاقة
٤٠,٩٦٨٣ %	مساهم رئيسي	شركة ايراد القابضة المحدودة
٨,٢٦٦٧ %	مساهم رئيسي ورئيس مجلس إدارة شقيقة موظفي الإدارة الرئيسيين	السيد محمد علي بن صالح الضلعان شركة الجيل الحديث العربية لنظم العمليات المحدودة الرئيس التنفيذي والمدير المالي وأعضاء مجلس الإدارة

- موظفو الإدارة الرئيسيون هم الأشخاص الذين يتمتعون بالسلطة والمسؤولية عن تخطيط وتوجيه ومراقبة أنشطة الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك أي مدير (سواء كان تنفيذياً أو غير ذلك).

٢٠٢٢	٢٠٢٣	التعويضات للإدارة الرئيسية هي كما يلي:
٤,٩٤٢,٠٠٠	٣,٢٨٧,٧٤٠	منافع قصيرة الأجل
٣١٠,٢٢٢	٦٠,٥٦٠	منافع طويلة الأجل
٥,٢٥٢,٢٢٢	٣,٣٤٨,٣٠٠	

إن المعاملات الهامة مع الأطراف ذات العلاقة في سياق الأعمال العادية المدرجة في القوائم المالية ملخصة أدناه:

٢٠٢٢	٢٠٢٣	طبيعة المعاملة	الطرف ذو علاقة
٥٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	ايراد تمويلية	شركة الجيل الحديث العربية لنظم العمليات المحدودة السيد محمد علي بن صالح الضلعان

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	مطلوب الى اطراف ذو علاقة:
-	٩,١٤٤,٨١٣	محمد علي بن صالح الضلعان (ضمن مصاريف الموظفين المستحقة)

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	مطلوب من اطراف ذو علاقة:
١٢,٠٥٣,٩٩٤	٨,٦٢٠,٧٢٧	شركة الجيل الحديث العربية لنظم العمليات المحدودة (ضمن إيضاح ٦ و ٧)

٢٣. الالتزامات والارتباطات المحتملة

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، كان لدى الشركة التزامات محتملة قائمة على شكل اعتمادات مستندية و ضمانات بنكية صادرة فيما يتعلق بتسهيلات بنكية لمشاريع الشركات و ضمانات أداء إجمالي قيمة ٥٤,٤ مليون ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ٧١,٩ مليون ريال سعودي).

فيما يلي تفاصيل الالتزامات المحتملة كما في تاريخ التقرير:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	اعتمادات مستندية ضمانات بنكية فيما يتعلق بالمشاريع ضمانات العطاءات لمشاريع تحت التطوير
٤٠,٣١٣,٠٤٣	٧٧٨,٠٤٣	
٢٣,٦٣٥,٩٨٦	٤٦,١٠٩,٣٢٣	
٧,٩٢٩,٣١٨	٧,٥٥٦,٩١٨	
٧١,٨٧٨,٣٤٧	٥٤,٤٤٤,٢٨٤	

٢٤. الأدوات المالية وإدارة المخاطر

تتكون المطلوبات المالية الرئيسية للشركة من التسهيلات الإسلامية قصيرة وطويلة الأجل والنمذ الدائنة التجارية ومخصص الزكاة والمصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى ومطلوبات عقود الإيجار. وتتكون الموجودات المالية الرئيسية للشركة من النعم المدينة وأصول العقود والنعم المدينة الأخرى والنقد وما في حكمه المستمد مباشرة من عمليات الشركة.

تعرض الشركة لمخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة. تشرف الإدارة العليا للشركة على إدارة هذه المخاطر. تقوم الإدارة العليا للشركة بمراجعة السياسات والإجراءات بانتظام للتأكد من أن جميع المخاطر المالية قد تم تحديدها وقياسها وإدارتها وفقاً لسياسات الشركة وأهداف المخاطر. لا تشارك الشركة في أي أنشطة تحوط. تقوم الإدارة بمراجعة السياسات والموافقة عليها لإدارة كل من هذه المخاطر، والتي تم تلخيصها أدناه.

أ) مخاطر السوق

مخاطر السوق هي مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية بسبب التغيرات في أسعار السوق. تتكون مخاطر السوق من ثلاثة أنواع من المخاطر: مخاطر أسعار العمولة ومخاطر العملة ومخاطر الأسعار الأخرى، مثل مخاطر أسعار الأسهم ومخاطر السلع. تشمل الأدوات المالية المتأثرة بمخاطر السوق القروض والمطلوبات طويلة الأجل.

مخاطر العمولة

مخاطر أسعار العمولة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار عمولات السوق. إن تعرض الشركة لمخاطر التغيرات في أسعار عمولات السوق يتعلق بشكل أساسي بالتسهيلات الائتمانية الإسلامية للشركة طويلة الأجل وقصيرة الأجل بأسعار عمولة متغيرة. تدير الشركة تعرضها لمخاطر أسعار العمولات من خلال حصولها التسهيلات بمعدلات ربح ثابتة.

مخاطر العملات الأجنبية

مخاطر العملات الأجنبية هي مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. تتعامل الشركة بشكل رئيسي بالريال السعودي وبالتالي فإن مخاطر العملات الأجنبية لا تمثل مخاطر كبيرة.

مخاطر السلع

تعرض الشركة لتأثير تقلبات السوق في أسعار مختلف مدخلات الإنتاج. من وقت لآخر، تدير الشركة بعض عناصر مخاطر أسعار السلع الأساسية من خلال استخدام عقود السعر الثابت.

ب) مخاطر الائتمان

مخاطر الائتمان هي مخاطر عدم وفاء الطرف المقابل بالتزاماته بموجب أداة مالية أو عقد عميل، مما يؤدي إلى خسارة مالية. الحد الأقصى الإجمالي لتعرض الشركة لمخاطر الائتمان في تاريخ التقرير هو كما يلي:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
٥,٣٧٦,١٢١	٨٦٠,٨٠٠	النقد لدى البنوك
٦٩,٧٠٠,٩٧٥	٧٦,٧٢٥,٨٦٧	النعم المدينة التجارية
٢٣٩,٩٩٨,١٢٩	٢٩٠,٢٧٦,٤٠٦	أصول العقود
٧,٩٨٨,٦٧١	١٠,١٤٢,٨٣٢	نعم مدينة أخرى
٣٢٣,٠٦٣,٨٩٦	٣٧٨,٠٠٥,٩٠٥	

٢٤. الأدوات المالية وإدارة المخاطر (تتمة)

ج) مخاطر السيولة

مخاطر السيولة هي المخاطر التي قد تواجه الشركة صعوبة في جمع الأموال لوفاء بالالتزامات المرتبطة بالأدوات المالية. قد تنتج مخاطر السيولة عن عدم القدرة على تحقيق الأصول المالية بسرعة وبمبلغ قريب من قيمتها العادلة. تتم إدارة مخاطر السيولة من خلال المراقبة المنتظمة لتوفر أموال كافية من خلال التسهيلات الائتمانية الملتزم بها لوفاء بأي التزامات مستقبلية بالإضافة إلى المراقبة الدقيقة للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة من العمليات.

يلخص الجدول أدناه أجال استحقاق المطلوبات المالية غير المخصومة للشركة بناءً على تواريخ الدفع التعاقدية وأسعار الفائدة الحالية في السوق:

الاجمالي	فوق ٥ سنوات	من ١ إلى ٥ سنوات	أقل من سنة واحدة	
				٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
٥٢,٠٥٧,٤٨٤	-	-	٥٢,٠٥٧,٤٨٤	الذمم الدائنة التجارية
٩٠,٥٦٢,٩٢٦	-	-	٩٠,٥٦٢,٩٢٦	المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى
١٣,٨٥٧,١٤٨	-	١٠,٠٧٨,٤٥٢	٣,٧٧٨,٦٩٦	تسهيلات إسلامية طويلة الأجل
٧٣,٨٨٢,٤٢٦	-	-	٧٣,٨٨٢,٤٢٦	تسهيلات إسلامية قصيرة الأجل
٢,١٠٤,٣٨٦	-	٧٥٥,٣٥٣	١,٣٤٩,٠٣٣	مطلوبات عقود إيجار
٢٣٢,٤٦٤,٣٧٠	-	١٠,٨٣٣,٨٠٥	٢٢١,٦٣٠,٥٦٥	
				٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
٢٤,٦٠٣,٣٨٢	-	-	٢٤,٦٠٣,٣٨٢	الذمم الدائنة التجارية
٦٧,١٥٦,٠٩٩	-	-	٦٧,١٥٦,٠٩٩	المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى
١٩,٧٦٤,٠٧٠	-	١٥,١٦١,٤٧٢	٤,٦٠٢,٥٩٨	تسهيلات إسلامية طويلة الأجل
٣٧,٦٥٦,٤٠٧	-	-	٣٧,٦٥٦,٤٠٧	تسهيلات إسلامية قصيرة الأجل
٢,٧١٩,٣٦١	-	١,٥٢٧,٥٨٩	١,١٩١,٧٧٢	مطلوبات عقود إيجار
١٥١,٨٩٩,٣١٩	-	١٦,٦٨٩,٠٦١	١٣٥,٢١٠,٢٥٨	

ليس من المتوقع أن التدفقات النقدية المدرجة في تحليل الاستحقاق يمكن أن تحدث بشكل كبير في وقت سابق، أو بمبالغ مختلفة بشكل كبير.

إدارة رأس المال

تقتضي سياسة الشركة بالاحتفاظ بقاعدة قوية لرأس المال بغرض كسب ثقة المستثمر والمقرض والسوق وكذلك ضمان التطوير المستقبلي للأعمال. تقوم الإدارة بشكل دوري بمراقبة النمو في عمليات الشركة ومخاطر جودة الموجودات والعائد على رأس المال وكذلك مستوى الأرباح الموزعة على المساهمين. ويسعى مجلس الإدارة إلى الحفاظ على توازن بين العوائد العالية التي قد تكون ممكنة مع مستويات أعلى من القروض والمزايا والضمانات التي تتوفر من خلال مركز رأس مال قوي.

يتكون هيكل رأس المال من رأس المال وعلوة الإصدار والاحتياطي النظامي والأرباح المبقة والديون.

شركة كبر الدولية
شركة مساهمة سودنية)
بيانات حول القوائم المالية
لمدة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
(ريال سعودي)

٢٠: قياس القيمة العادلة للأدوات المالية
يوضح الجدول أدناه القيمة النظرية والقيمة العادلة للموجودات المالية، والأثر ائتماني للمعلومات القيمة العادلة للموجودات والأثر ائتماني للمعلومات المالية التي لا تقاس بالقيمة العادلة إذا كانت القيمة النظرية تقارب القيمة العادلة بصورة معقولة.

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

	القيمة العادلة			القيمة النظرية		
	المستوى ١	المستوى ٢	المستوى ٣	الاجملي	التكلفة المستقاة	القيمة العادلة
-	-	-	-	٧٦,٧٢٥,٨٦٧	٧٦,٧٢٥,٨٦٧	-
-	-	-	-	٢٩٠,٢٧٦,٤٠٦	٢٩٠,٢٧٦,٤٠٦	-
-	-	-	-	٨٦٠,٨٠٠	٨٦٠,٨٠٠	-
-	-	-	-	١٠,١٤٢,٨٣٢	١٠,١٤٢,٨٣٢	-
-	-	-	-	٣٧٨,٠٠٥,٩٠٥	٣٧٨,٠٠٥,٩٠٥	-

الموجودات المالية بالتكلفة المطلقة:
النعم المدنية التجارية
موجودات عقود
النقد وما في حكمه
ذمم مدينة اخرى
الاجملي

-	-	-	-	٥٢,٠٥٧,٤٨٤	٥٢,٠٥٧,٤٨٤	-
-	-	-	-	٩٠,٥٦٢,٩٢٦	٩٠,٥٦٢,٩٢٦	-
-	-	-	-	١٣,٨٥٧,١٤٨	١٣,٨٥٧,١٤٨	-
-	-	-	-	٧٣,٨٨٢,٤٢٦	٧٣,٨٨٢,٤٢٦	-
-	-	-	-	٢,١٠٤,٣٨٦	٢,١٠٤,٣٨٦	-
-	-	-	-	٢٣٢,٤٦٤,٣٧٠	٢٣٢,٤٦٤,٣٧٠	-

الأثر ائتماني المالية غير المقاسة بالقيمة العادلة:
النعم الدائنة التجارية
المصر وفات المستحقة والمطلوبات الأخرى
تسهيلات إسلامية طويلة الأجل
تسهيلات إسلامية قصيرة الأجل
مطلوبات عقود ليجز
الاجملي

شركة كبر الدولية
شركة مساهمة سعودية
بيانات حول التوائم المالية
لمدة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
(بالسعودية)

٢٥. قياس القيمة المعادلة للأدوات المالية (تتم)

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

القيمة المعادلة	القيمة المعادلة			القيمة المقترية	القيمة المعادلة
	المستوى ٢	المستوى ٣	المستوى ١		
الإجمالي					
-	-	-	-	٦٩,٧٠٠,٩٧٥	-
-	-	-	-	٢٣٩,٩٩٨,١٢٩	-
-	-	-	-	٥,٣٧٦,١٢١	-
-	-	-	-	٧,٩٨٨,٦٧١	-
-	-	-	-	٣٢٣,٠٦٣,٨٩٦	-
-	-	-	-	٢٤٦,٠٣٣,٣٨٢	-
-	-	-	-	٦٧,١٥٦,٠٩٩	-
-	-	-	-	١٩,٧٦٤,٠٧٠	-
-	-	-	-	٣٧,٦٥٦,٤٠٧	-
-	-	-	-	٢,٧١٩,٣٦١	-
-	-	-	-	١٥١,٨٩٩,٣١٩	-

الموجودات المالية بالكافية المضافة:
التم المدينة التجارية
موجودات عقود
الثقل وما في حكمه
تم مبنية اخرى
الإجمالي

الائتمات المالية غير المقاسة بالقيمة المعادلة:
التم اللاتئة التجارية
المصرفات والمستحقة والمطلوبات الأخرى
تسهيلات إسلامية طويلة الأجل
تسهيلات إسلامية قصيرة الأجل
مطلوبات عقود اجار
الإجمالي

٢٦. توزيعات أرباح

عن عام ٢٠٢٠

وافقت الجمعية العامة العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠ على توزيع أرباح نقدية بقيمة ١٠ مليون ريال سعودي (بواقع ١ ريال سعودي لكل سهم) على أن يتم دفع هذه التوزيعات خلال النصف الأول من عام ٢٠٢١. بلغت التوزيعات المستحقة الدفع كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ ما قيمته ١٠ مليون ريال سعودي. كما وافقت الجمعية العامة العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٢١ على تعديل القرار الصادر في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠ بتوزيع أرباح على المساهمين بمبلغ ٩ مليون ريال سعودي بدلاً من ١٠ مليون ريال سعودي.

عن عام ٢٠٢١

وافقت الجمعية العامة العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٣٠ رجب ١٤٤٣ هـ (الموافق ٣ مارس ٢٠٢٢) على توزيع أرباح نقدية بمبلغ ٨,٤٩٦,٧٦٧ مليون ريال سعودي (بواقع ٠,٧٠٨ ريال سعودي للسهم الواحد) والتي تم دفعها خلال السنة ٢٠٢٢.

عن عام ٢٠٢٢

أوصى مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٣ بالموافقة على توزيع أرباح نقدية بمبلغ ٨,٩٢٨,١٠٩ ريال سعودي (بواقع ٠,٧٤٤ ريال سعودي للسهم الواحد). وفي ٥ ذي الحجة ١٤٤٤ (الموافق ٢٣ يونيو ٢٠٢٣م) وافقت الجمعية العامة غير العادية على توزيع هذه الأرباح. خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، دفعت الشركة ٣,١٦ مليون ريال سعودي فقط من إجمالي الأرباح المعلنة ولا يزال المبلغ المتبقي غير مدفوع كما في تاريخ هذه البيانات المالية.

عن عام ٢٠٢٣

أوصى مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٤ بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ونلك بقيمة ٤,٥٧٦,٢٣٠ من الأرباح السنوية بقيمة ٤,٤٢٣,٧٦٩ من الأرباح المبقاة بقيمة إجمالية ٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال تمثل نسبة ٧,٥٠٪ من القيمة الاسمية للسهم.

٢٧. القطاعات التشغيلية

القطاع هو قطاع منفصل ومتميز من الشركة يعمل في أنشطة تجارية ينتج عنها الاعتراف بالإيرادات أو المصروفات المنكبدة. يتم الإفصاح عن قطاعات التشغيل على أساس التقارير الداخلية التي تمت مراجعتها من قبل صانع القرار التشغيلي الرئيسي، وهو المسؤول عن تخصيص الموارد وتقييم الأداء واتخاذ القرارات الإستراتيجية في القطاعات التشغيلية. يتم تجميع وتسجيل قطاعات التشغيل ذات الخصائص الاقتصادية المتشابهة والمنتجات والخدمات وفئات العملاء المتشابهة قدر الإمكان كقطاعات يتم الإبلاغ عنها.

أساس التقسيم

لدى الشركة القطاعات الإستراتيجية التالية والتي تعتبر قطاعات إستراتيجية للشركة. تقدم هذه القطاعات خدمات مختلفة وتتم إدارتها بشكل منفصل لأن لها خصائص اقتصادية مختلفة - مثل اتجاهات نمو المبيعات ومعدلات العائد ومستوى استثمار رأس المال - ولديها أيضاً استراتيجيات تسويق مختلفة. فيما يلي ملخص لعمليات كل قطاع:

القطاع	العمليات / الأنشطة
الاتصالات	توريد وتركيب أجهزة الاتصالات وتنفيذ شبكات الاتصالات (الاسلكية واللاسلكية) وصيانتها.
الطاقة	توريد وتركيب الأجهزة الكهربائية وتنفيذ المفاتيح الكهربائية وصيانتها.
برمجة	متخصصون في تطوير البرمجيات وتصميم وبناء البوابات والخدمات الإلكترونية.

٢٧. القطاعات التشغيلية – (تكملة)

معلومات عن القطاعات التشغيلية

تم سرد المعلومات الخاصة بكل تقرير قطاعي أدناه. يتم استخدام إجمالي الربح للقطاع لقياس الأداء لأن الإدارة تعتبر أن هذه المعلومات هي الأنسب لتقييم نتائج القطاعات ذات الصلة المتعلقة بالمنشآت الأخرى العاملة في نفس الصناعة.

الإجمالي	برامج	قطاع الطاقة	قطاع الاتصالات	للسنة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
٢٠٩,١٧٣,٣٠٦	٧,٦٧١,٤٠٩	١١٠,٣٣٦,١٤٠	٩١,١٦٥,٧٥٧	الإيرادات
(١٦٤,١٤٧,٦٣٩)	(٢,٠٢٨,٣٤١)	(٨٠,٥٣٢,١٣٧)	(٨١,٥٨٧,١٦١)	تكلفة الإيرادات
٤٥,٠٢٥,٦٦٧	٥,٦٤٣,٠٦٨	٢٩,٨٠٤,٠٠٣	٩,٥٧٨,٥٩٦	الإجمالي
				نوع العمول
١٣١,١٧١,١٠٨	-	١٠٢,٤٥٣,٢٢٨	٢٨,٧١٧,٨٨٠	جهات شبه حكومية
٢٣,٦٠٠,٣٠٠	-	-	٢٣,٦٠٠,٣٠٠	جهات حكومية
٥٤,٤٠١,٨٩٨	٧,٦٧١,٤٠٩	٧,٨٨٢,٩١٢	٣٨,٨٤٧,٥٧٧	جهات خاصة
٢٠٩,١٧٣,٣٠٦	٧,٦٧١,٤٠٩	١١٠,٣٣٦,١٤٠	٩١,١٦٥,٧٥٧	الإجمالي
				توقيت الاعتراف بالإيرادات
١٧١,٣٣٢,١٦٩	٧,٦٧١,٤٠٩	٧٨,٠١٦,٥٦٠	٨٥,٦٤٤,٢٠٠	على مدى زمني
٣٧,٨٤١,١٣٧	-	٣٢,٣١٩,٥٨٠	٥,٥٢١,٥٥٧	عند نقطة معين من الزمن
٢٠٩,١٧٣,٣٠٦	٧,٦٧١,٤٠٩	١١٠,٣٣٦,١٤٠	٩١,١٦٥,٧٥٧	الإجمالي
الإجمالي	برامج	قطاع الطاقة	قطاع الاتصالات	للسنة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
١٧١,٤١٠,٦٣١	-	٣١,٩٢٤,٦٠١	١٣٩,٤٨٦,٠٣٠	الإيرادات
(١٢٨,٥٣٢,٢٣٨)	-	(٢٦,٧١٦,٧٨١)	(١٠١,٨١٥,٤٥٧)	تكلفة الإيرادات
٤٢,٨٧٨,٣٩٣	-	٥,٢٠٧,٨٢٠	٣٧,٦٧٠,٥٧٣	الإجمالي
				نوع العمول
٥٠,١٦٤,٤٦٨	-	-	٥٠,١٦٤,٤٦٨	جهات شبه حكومية
٦٩,٢٦٠,٤٥٣	-	٩,٦٣٧,٨٦٠	٥٩,٦٢٢,٥٩٣	جهات حكومية
٥١,٩٨٥,٧١٠	-	٢٢,٢٨٦,٧٤١	٢٩,٦٩٨,٩٦٩	جهات خاصة
١٧١,٤١٠,٦٣١	-	٣١,٩٢٤,٦٠١	١٣٩,٤٨٦,٠٣٠	الإجمالي
				توقيت الاعتراف بالإيرادات
١٦٠,٦٤٣,٩٥٠	-	٢٣,٩٠٤,٦٣٣	١٣٦,٧٣٩,٣١٧	على مدى زمني
١٠,٧٦٦,٦٨١	-	٨,٠١٩,٩٦٨	٢,٧٤٦,٧١٣	عند نقطة معين من الزمن
١٧١,٤١٠,٦٣١	-	٣١,٩٢٤,٦٠١	١٣٩,٤٨٦,٠٣٠	الإجمالي

إن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بصافي القيمة الدفترية للممتلكات والمعدات وأصول حق الاستخدام وإجمالي الأصول وإجمالي المطلوبات والعمومية والإدارية والمصروفات الأخرى في هذه القطاعات أمر غير صلي.

التوزيع الجغرافي: تتركز كافة أنشطة الشركة وفروعها بشكل كامل في المملكة العربية السعودية.

كبار العملاء: بلغت الإيرادات من ثلاثة عملاء رئيسيين ١٥٦,٢٢٣,٠٥٣ ريال سعودي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ والتي تمثل ٧٥٪ من إجمالي إيرادات العام (٢٠٢٢م: ١٣٥,٢٤٣,٦٥٩ ريال سعودي والتي تمثل ٧٩٪ من إجمالي إيرادات العام).

لم تكن هناك أحداث لاحقة مهمة منذ السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، والتي تتطلب تعديل أو إفصاح في هذه القوائم المالية.

٢٩. إعادة تصنيف ارقام المقارنة

إعادة الشركة تصنيف بعض أرقام السنوات السابقة لتتوافق مع عرض السنة الحالية وهي كما يلي:

الرصيد في القوائم المالية كما تم إصدارها	إعادة تصنيف	الرصيد بعد إعادة التصنيف	
٣٥,٢٢٩,١٥٥	(١٨,٦٣٦,٦٨٥)	١٦,٥٩٢,٤٧٠	قائمة المركز المالي كما في ١ يناير ٢٠٢٢
-	١٨,٦٣٦,٦٨٥	١٨,٦٣٦,٦٨٥	ممتلكات ومعدات
			ممتلكات استثمارية
٤٢,٨٤٦,٠٠٠	(١٨,٣٤١,٣٤١)	٢٤,٥٠٤,٦٥٩	قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
-	١٨,٣٤١,٣٤١	١٨,٣٤١,٣٤١	ممتلكات ومعدات
			ممتلكات استثمارية

تم إعادة تصنيف أراضي و مباني من حساب ممتلكات و معدات إلى حساب ممتلكات استثمارية بما يتوافق مع طبيعة و الاستخدام الحالي لهذه الممتلكات.

قائمة الربح أو الخسارة و الدخل الشامل الأخر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢			
١٢٨,٥٣٢,٢٣٨	(١,٦٣٦,٩١٥)	١٢٦,٨٩٥,٣٢٣	تكلفة الإيرادات
١,٩٥٠,٢٤٥	١,٦٣٦,٩١٥	٣,٥٨٧,١٦٠	تكاليف التمويل

٣٠. اعتماد القوائم المالية

تم اعتماد القوائم المالية من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ١٩ رمضان ١٤٤٥ هـ (الموافق ٢٩ مارس ٢٠٢٤ م).

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العمومية للعام المالي 2023

أولاً: المقدمة

يسر لجنة المراجعة بشركة كير الدولية أن تقدم لمساهمي الشركة الكرام تقريرها السنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م والمتضمن تفاصيل أدائها لاختصاصها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحها التنفيذية ورأيها في شأن مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية في الشركة وما قامت به اللجنة من أعمال ومهام تدخل في نطاق اختصاصها وذلك تماشياً مع الأحكام التي اشتمل عليها نظام الشركات وبناء على المتطلبات النظامية ذات العلاقة.

ثانياً: اختصاصات اللجنة :

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والاشراف على سلامة وعدالة التقارير المالية وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية، ودراسة نتائج تقييم نظام الرقابة الداخلية، بالإضافة إلى دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية والتوصية إلى مجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات الخارجيين لدى الشركة ووضع آلية مناسبة من خلالها يتمكن العاملون في الشركة من تقديم ملاحظاتهم بشأن التجاوزات على كافة الأنظمة الداخلية في الشركة، وكذلك وضع إجراءات مناسبة تمكن من متابعة تلك الملاحظات بشكل جاد يضمن الاستقلالية والسرية. تتكون لجنة المراجعة من رئيس يتم إختياره من بين أعضاء مجلس الإدارة (مستقل) وعضوين مستقلين على الأقل من خارج المجلس من ذوي الخبرة والمعرفة، وتعد اللجنة أربع اجتماعات على الأقل في العام، ويحضر اجتماعات لجنة المراجعة من يمثل مجموعة المراجعة الداخلية ومن يمثل المراجع الخارجي والمدير المالي ومسؤولة الالتزام والرئيس التنفيذي والمدراء التنفيذيين عند الحاجة.

ثانياً: أبرز أنشطة اللجنة للعام 2023:

فيما يخص المراجع الخارجي:

قامت لجنة المراجعة بدراسة القوائم المالية الربعية والسنوية للشركة ومناقشة المسائل الهامة مع الإدارة المالية والمراجعين الخارجيين والتأكد من كفاية الإفصاح ومدى تطبيق السياسات والمعايير المحاسبية وبحث بكافة الجوانب ذات الصلة والحصول على إفادة المراجعين الخارجيين بشأن تعاون إدارة الشركة من ناحية تقديم جميع المستندات المطلوبة والاجابة على استفساراتهم وبعد المناقشات وتأكيد المراجعين الخارجيين على عدم وجود ملاحظات جوهرية تؤثر على عدالة القوائم المالية ، أبدت اللجنة رأيها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة بشأنها. كما تم عقد اجتماعات افتتاحية مع المسؤولين في الإدارات المراجع عليها.

[Type here]

فيما يخص المراجع الداخلي:

اطلعت اللجنة خلال اجتماعاتها على التقارير الدورية للمراجعة الداخلية، كما اجتمعت مع المراجع الداخلي واطلعت على التقارير الصادرة من قبله. وتابعت اللجنة بشكل دوري جهود الإدارة التنفيذية لضمان معالجة الملاحظات التي تم اكتشافها ووضع الضوابط الكفيلة التي تحد من تأثيرها على نظام الرقابة الداخلية واستناداً على ذلك لم يتبين وجود ملاحظات جوهرية على نظام الرقابة الداخلية بما يؤثر على سلامة وعدالة القوائم المالية كما أن نظام الرقابة الداخلية لا يمكن أن يقدم تأكيدات مطلقة، بل يقدم تأكيدات معقولة عن مدى سلامة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية، كما لا يوجد تعارض بين توصيات وقرارات لجنة المراجعة مع مجلس الإدارة. مع التأكيد على دور اللجنة بشأن استمرار تطوير وتعزيز نظام الرقابة الداخلية.



رئيس لجنة المراجعة
إبراهيم بن محمد الحرابي

لائحة لجنة المراجعة



2024م-1445هـ

المحتويات

3.....المادة الأولى: الغرض

4-3.....المادة الثانية: تشكيل اللجنة

6-5-4.....المادة الثالثة: المهام والمسؤوليات

6.....المادة الرابعة: الصلاحيات

7.....المادة الخامسة: الاجتماعات

8.....المادة السادسة: حدوث تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة

8.....المادة السابعة: سرية أعمال اللجنة

8.....المادة الثامنة: المكافآت

8.....المادة التاسعة: التعديل

8.....المادة العاشرة: النفاذ

المادة الأولى: الغرض

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد ضوابط وإجراءات عمل لجنة المراجعة لشركة كير الدولية، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

المادة الثانية: تشكيل اللجنة

- تشكّل بقرار من مجلس الإدارة.
- أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.
- تعتمد الجمعية العامة لائحة عمل اللجنة بناءً على توصية مجلس الإدارة، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.
- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في اللجنة.
- تنتهي عضوية العضو في أي من الحالات الآتية:
 - انتهاء دورة اللجنة.
 - الاستقالة.
 - انتهاء صلاحية العضوية للجنة وفقاً لأي نظام أو تعميمات سارية في المملكة.
 - عزله من قبل مجلس الإدارة دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.

- انتهاء عضويته من قبل مجلس الإدارة لتغيبه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للجنة دون عذر مشروع بناءً على توصية من اللجنة.
- تغير صفة عضو اللجنة خلال مدته دورته إذا تعارضت مع معايير الاستقلالية.
- الوفاة.
- يجوز لمجلس الإدارة عند انتهاء عضوية عضو اللجنة - (أثناء مدة العضوية لأي سبب من الأسباب الموضحة في اللائحة) تعيين عضو بديل مؤقت في اللجنة على أن يكون مستوفياً لشروط العضوية وأن يعرض تعيينه على - المجلس الإدارة في أقرب اجتماع ليتم أخذ الموافقة على ذلك، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

المادة الثالثة: المهام والمسؤوليات

تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة والإشراف على سلامة وعدالة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

1. التقارير المالية:

- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان عدالة وشفافية القوائم المالية.
- إبداء الرأي الفني (بناءً على طلب مجلس الإدارة) حول إذا ما كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- البحث في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

2. المراجعة الداخلية:

- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية واقتراح راتبه السنوي ومكافآته السنوية.
- الإشراف على أعمال إدارة المراجعة الداخلية، والتحقق من فاعليتها في أداء مهامها ومسؤولياتها.
- دراسة ومراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية الدورية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية الجوهرية للملاحظات الواردة فيها.
- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية ومتابعة الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- الإشراف على التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
- وضع آلية مناسبة من خلالها يتمكن العاملين في الشركة من تقديم ملاحظاتهم بشأن التجاوزات على كافة الأنظمة الداخلية في الشركة وكذلك وضع إجراءات مناسبة تمكن من متابعة تلك الملاحظات بشكل جاد يضمن الاستقلالية والسرية.

3. الحوكمة والالتزام:

- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وعزل مدير إدارة الحوكمة والالتزام واقتراح راتبه السنوي ومكافآته السنوية.
- الإشراف على أعمال إدارة الحوكمة والالتزام، والتحقق من فاعليتها في أداء مهامها ومسؤولياتها.
- دراسة ومراجعة خطة الحوكمة والالتزام ومتابعة تنفيذها.
- دراسة الملاحظات من الجهات الرقابية والإشرافية ذات العلاقة على الشركة بشأن أي مخالفات نظامية أو طلب إجراءات تصحيحية ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.

- متابعة الدعاوى القضائية المهمة المرفوعة من الشركة أو المرفوعة ضدها مع مدير إدارة الحوكمة والالتزام أو مدير الإدارة القانونية ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- التأكد من توفر لائحة داخلية مكتوبة خاصة بقواعد السلوك المهني بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة لضمان القيام بأنشطة الشركة بطريقة عادلة وأخلاقية.

4. المراجع الخارجي:

- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله واعتمادها، والتحقق من عدم تقديم أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مراثياتها حيال ذلك.
- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما يتخذ بشأنها.

المادة الرابعة: الصلاحيات

ليتمكن أعضاء اللجنة من تأدية مهامهم بالشكل المطلوب يكون للجنة الصلاحيات التالية:

- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- طلب إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- الطلب من مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الخامسة: الاجتماعات

- الإجتماع بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- الإجتماع بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع مدير المراجعة الداخلية للشركة، إن وجد.
- يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها عبر وسائل التقنية الحديثة.
- لمدير المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات طلب الإجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- تجتمع اللجنة بناءً على دعوة الرئيس أو طلب عضوين من أعضائها.
- تقرر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على ذلك الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.
- يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تتخذ فيها عبر وسائل التقنية الحديثة ويعتبر حضوره فعلياً.
- تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
- تختار اللجنة أمين سر لها من موظفي الشركة ممن تراه مناسباً للقيام بالأعداد واجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها.
- يتولى أمين السرتنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة مع الأعضاء.
- يتولى أمين السر إرسال جدول أعمال الاجتماع قبل الاجتماع بمدة كافية لكافة الأعضاء. ويحق للأعضاء إضافة بنود أخرى في الجدول.
- يتولى أمين السر إرسال مسودة محضر الاجتماع لأخذ آراء الأعضاء وذلك بعد الاجتماع بفترة مناسبة.
- يتولى أمين السر توثيق محضر الاجتماع عن طريق توقيع جميع الأعضاء على المحضر ومن ثم إرسال المحضر النهائي للأعضاء.

المادة السادسة: حدوث تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة أو عزل وتحديد أتعاب وتقييم أداء أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم الأخذ بها.

المادة السابعة: سرية أعمال اللجنة

يجب على كافة الأعضاء وبمن فيهم أمين سر اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عملهم في اللجنة وإستخدامها لغرض تأدية مهام عملهم في اللجنة، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر.

المادة الثامنة: المكافآت

يتم تحديد مكافآت أعضاء اللجنة بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات ويتم اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة التاسعة: التعديل

يتم تعديل اللائحة عبر اقتراح مجلس الإدارة لتغيير أو تحديث اللائحة ويتم اعتماد اللائحة المعدلة بعد موافقة الجمعية العامة.

المادة العاشرة: النفاذ

تكون لائحة اللجنة نافذة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.

لائحة لجنة المكافآت والترشيحات



سنة 2024م-1445هـ

المحتويات

3.....	1- المقدمة والتعريفات.....
4.....	2- الغرض من اللجنة.....
5-4.....	3- مسؤولية ودور اللجنة.....
6.....	4- تكوين اللجنة.....
6.....	5- الاجتماعات.....
6.....	5.1 النصاب القانوني.....
6.....	5.2 القرار بالتمرير.....
6.....	5.3 عدد الاجتماعات.....
7.....	5.4 جدول الأعمال.....
7.....	5.5 عقد الاجتماعات.....
7.....	5.6 التأجيل.....
7.....	5.7 التصويت.....
7.....	5.8 محضر اللجنة.....
7.....	6- تحديث اللائحة.....
8.....	7- موقع المحاضر.....
8.....	8- التقارير.....
8.....	9- التعديل.....
8.....	10- النفاذ.....

1-المقدمة:

التزاما بقوانين هيئة سوق المالية بموجب القرار رقم 8 - 16 - 2017 م وتاريخ 16 / 5 / 1438 هـ الموافق 13 / 2 / 2017 م بناءً على لائحة الحوكمة المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 - 5 - 2023 م وتاريخ 25 / 6 / 1444 هـ الموافق 18 / 1 / 2023 م وبناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 132 وتاريخ 1 / 12 / 1443 هـ التي تقتضي بأن تقوم الجمعية العامة باعتماد لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

المجلس: مجلس إدارة شركة كير الدولية.

النظام: نظام السوق المالية الصادر بمرسوم ملكي رقم م / 30 وتاريخ 02 / 06 / 1424 هـ.

الشركة: شركة كير الدولية.

اللائحة: لائحة لجنة المكافآت والترشيحات.

اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات.

الرئيس: رئيس لجنة المكافآت والترشيحات

نائب الرئيس: نائب رئيس لجنة المكافآت والترشيحات

أمين السر: أمين سر لجنة المكافآت والترشيحات

العضو: عضو لجنة المكافآت والترشيحات، ويشار إلى أعضاء اللجنة مجتمعين بـ "الأعضاء.

الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الاساس.

2- الغرض من اللجنة الاتي:

- 1- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين لرفعها إلى مجلس إدارة الشركة للنظر فيها تمهيدا لإعتمادها من مجلس الإدارة على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- 2- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 3- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت وتغيير مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- 4- التوصية إلى مجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين وفقا للسياسات المعتمدة.

3- مسؤولية ودور اللجنة:

اللجنة مسؤولة عن الاتي:

- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- المراجعة السنوية للإحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات الدورية لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- التحقق بشكل سنوي من إستقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.

- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، و اقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

3,1 تكون اللجنة مسؤولة عن المسائل المتعلقة بالمكافآت التالية:

- وضع سياسة المكافآت المطبقة على شركة كير الدولية.
- مراجعة وتقديم توصيات فيما يتعلق بمكافآت أعضاء مجلس إدارة كير الدولية – الرئيس التنفيذي – كبار التنفيذيين.
- إستعراض وتوصية المكافآت العامة بما في ذلك (خطط الحوافز، الترقيات، والمكافآت، ومكافآت الأداء الفردي).

3,2 ستقوم اللجنة بمراجعة المسائل التالية وعند القيام بذلك يجب أن تضع أعضاء مجلس إدارة

شركة كير الدولية في عين الاعتبار وتشمل هذه الأمور كمثال وليس على سبيل الحصر:

1. برنامج التعريف بالموظفين.
2. الإشراف على تطوير الموظفين التنفيذيين وخطط التعاقب الشركة لتوفير الاستمرارية في الإدارة العليا.
3. استراتيجيات التوظيف والفصل.
4. المسائل الأخرى ذات الصلة التي قد يتم تحديدها من وقت لآخر أو يطلبها مجلس إدارة كير الدولية .

3,3 تتولى اللجنة اجراء الفحص المفصل للمسائل المتعلقة بالمكافآت والترشيحات و اقتراح الحلول

المناسبة ورفع ذلك لمجلس الإدارة .

3,4 إجراءات الترشيح:

1. على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره هيئة السوق المالية من أحكام.

2. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام مجلس الإدارة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى مجلس الإدارة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

4- تكوين اللجنة:

1. تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء دائمين ويكون من بينهم عضو مستقل كحد أدنى.
2. يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً في مجلس إدارة الشركة.
3. يجب أن يرشح رئيس اللجنة من قبل المجلس.
4. يحق للرئيس أن يدعو أي عضو من مجلس الإدارة أو مراقبين آخرين من وقت لآخر لحضور اجتماعات اللجنة بشكل مؤقت أو دائم.
5. يجب تعيين سكرتير للجنة.

5- اجتماعات اللجنة:

مع مراعاة أي توجيهات قد تصدرها الجهات المشرفة وهيئة السوق المالية فيما يتعلق باجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات، تحدد اللجنة الطريقة التي ستعقد بها اجتماعاتها بما في ذلك ما يلي:

5,1 النصاب القانوني:

يكتمل النصاب القانوني للجنة عند حضور عضوين من أعضاء اللجنة كحد أدنى. إذا كان النصاب القانوني غير موجود في غضون فترة زمنية معقولة للاجتماع فيجب تأجيل الاجتماع. يمكن تأجيل الاجتماع إلى المكان والزمان الذي يقررهما الأعضاء على الأقل بقدر ما هو معقول للحالة الزمنية. يتم إشعار الأعضاء غير الحاضرين في الإجتماع الأصلي للزمان ومكان الاجتماع.

5,2 القرار بالتمرير:

يمكن أن يتم التداول بالتمرير في الحالات التي لا تسمح فيها القيود الزمنية بدعوة اجتماع استثنائي للجنة ، أو القرارات الهامة التي يجب اتخاذها بشكل عاجل .

5,3 عدد الاجتماعات:

يجب أن تجتمع اللجنة مره واحدة كحد أدنى في السنة.

يمكن عقد اجتماعات اللجنة عبر وسائل التقنية الحديثة.

5,4 جدول الأعمال:

يجب أن يتم تعميم جدول أعمال كل إجتماع على جميع الأعضاء من قبل سكرتير اللجنة قبل الاجتماع. كما يمكن لأي عضو أن يطلب من سكرتير الاجتماع إضافة أي بند إلى جدول الأعمال (بموافقة رئيس اللجنة) شريطة أن يتم ذلك قبل تعميم جدول الأعمال.

5.5 عقد الاجتماعات:

يجب أن يحدد أشعار الإجتماع مكان وتاريخ وساعة اجتماع اللجنة. يجب أن يحتوي الأشعار أيضا على نسخه من جدول الأعمال. إذا كان عضو اللجنة لا يستطيع حضور الاجتماع المجدول لوجود سبب فيجب عليه، إبلاغ الرئيس أو السكرتير في أقرب وقت ممكن.

5,6 التأجيل:

يحق للرئيس تأجيل اللجنة لأي سبب في المكان والزمان الذي يعتقد أنه مناسب وإشعار جميع أعضاء اللجنة بالإجتماع المؤجل.

5,7 التصويت:

تتخذ جميع قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الأصوات المتمثلة في الاجتماع، وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس الاجتماع.

5,8 محضر اجتماع اللجنة:

يجب أن يتم توقيع محاضر الاجتماعات من قبل جميع الأعضاء ويشمل ذلك سكرتير اللجنة.

6- تحديث اللائحة:

يتم مراجعة اللائحة باستمرار من قبل مجلس الإدارة بما يضمن موافقتها مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

7- موقع المحاضر:

يحتفظ أمين سر لجنة المكافآت والترشيحات بالنسخ الموقعة من جميع محاضر الاجتماعات.

8- التقارير:

التقارير الدورية يجب أن تغطي أنشطة اللجنة ومحاضر اللجنة ليتم تقديمها إلى مجلس الإدارة.

9- التعديل:

يرفع أعضاء اللجنة اقتراح إلى مجلس الإدارة لتغيير أو تحديث اللائحة، ويتم اعتماد اللائحة المعدلة بعد اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة.

10- النفاذ:

تكون لائحة اللجنة نافذة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.

سياسة مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة واللجان



سنة 2024م-1445هـ

جدول المحتويات

– المادة (1): المقدمة

– المادة (2): ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان

– المادة (3): مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة واللجان

المادة (1): المقدمة

1-تلتزم شركة كير الدولية بالعمل بسياسة مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة واللجان التي تعتمدها الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفقاً للمادتين 57 و59 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

2-تهدف هذه السياسة إلى:

- الانسجام مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- تقديم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة واللجان على إنجاز الشركة وتنميتها على المدى الطويل.
- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- التنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.
- إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشتريتها

الشركة

المادة (2): ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان

1- يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه وأعضاء لجانه طبقاً للمعايير التالية:

- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
 - أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
 - الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة الأعضاء.
 - أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب الأعضاء ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان في اجتماع الجمعية العامة.
- 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- 4- يجوز أن تكون مكافآت الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- 5- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وفق للمادة الحادية والعشرون الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- 6- يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ما ورد في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.
- 7- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضي به أحكام نظام الشركات ولوائح وسياسات الشركة.
- 8- في نهاية كل سنة توصي لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة بمبالغ المكافآت السنوية.

9- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من الأعضاء مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمنها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته برد المكافآت.

10- يتم تقدير مبلغ المكافأة السنوي بناء على تاريخ الالتحاق ومغادرة عضو المجلس.

المادة (3): مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة واللجان

- يكون لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه (مكافأة سنوية ثابتة) تصرف وفق الجدول المحدد بهذه السياسة.
- يكون لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه (بدل حضور اجتماع) يصرف وفق الجدول المحدد بهذه السياسة.
- مع عدم الإخلال بالفقرة (1) من هذه المادة، يستحق عضو اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة مبلغ المكافأة السنوية الثابتة كاملاً إذا حضر جميع اجتماعات اللجنة التابع لها، وفي حال تغيبه عن أحد الاجتماعات يتم الخصم من المكافأة السنوية الثابتة مايساوي بدل حضور الاجتماع الواحد.
- لا يستحق العضو المكافأة السنوية الثابتة إذا تغيب عن حضور (نصف) عدد الاجتماعات المنعقدة للجنة التابع لها للعام الواحد، مع حقه بالحصول على بدل الحضور لكل اجتماع.
- يصرف لعضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة المقيم خارج مدينة الرياض مصاريف السفر والإقامة التي يتكبدها لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان.
- يجوز للجنة المكافآت والترشيحات التوصية بصرف بدلات عينية أو مالية أو حوافز إضافية لأعضاء مجلس الإدارة ولجانها.
- في نهاية كل سنة توصي لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة بمبالغ البدلات والمكافآت.

جدول مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للجلسة الواحدة والمكافأة السنوية الثابتة للعضو الواحد:

المكافأة السنوية الثابتة	بدل حضور الجلسات	
50,000 كحد أدنى	3000 عن كل جلسة	مجلس الإدارة

جدول مكافآت رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة للجلسة الواحدة والمكافأة السنوية الثابتة للعضو الواحد:

المكافأة السنوية الثابتة	بدل حضور الجلسات	
21000 عند حضور جميع الاجتماعات	1000 عن كل جلسة	لجنة المكافآت والترشيحات
21000 عند حضور جميع الاجتماعات	1000 عن كل جلسة	اللجنة التنفيذية
70000 عند حضور جميع الاجتماعات	2000 عن كل جلسة	لجنة المراجعة

المراجعة والنفاد

تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة.

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة فيما يتعلق باللائحة.

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كير الدولية شركة مساهمة سعودية

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
رقم ومضمون المادة	رقم ومضمون المادة
الباب الثاني: رأس المال والأسهم	
المادة الثامنة: الإكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمين في كامل رأس مال الشركة ودفعوا قيمته كاملة. والاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام، سواء كان حاضراً أو غائباً، وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو معارضاً لها.	المادة الثامنة: الإكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمين في كامل رأس مال الشركة ودفعوا قيمته كاملة.
المادة التاسعة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة 1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يعلّق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي يتقرر توزيعها. 4. تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد.	المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد المسجل أو الإيميل أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد.

<p>المادة العاشرة: إصدار الأسهم:</p> <p>1. تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p> <p>2. يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وللجهة المختصة وضع الضوابط اللازمة لذلك.</p>	<p>المادة العاشرة: إصدار الأسهم:</p> <p>تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلي من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>
<p>المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم:</p> <p>تداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحها وأي أنظمه ولوائح أخرى ذات علاقة.</p>	<p>المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم:</p> <p>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة المدة التي يمنع فيها تداولها.</p> <p>ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية إمتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.</p> <p>وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر. أنه يجوز لمجلس إدارة الشركة طرح جزء من أسهم الشركة للإكتتاب العام وفقاً لنظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية. " أنه لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل في ملكية الشركة قبل الحصول على موافقة مسبقة من المشرف على سجلات المساهمين بالشركة ما لم تكون الشركة مدرجة في سوق الأوراق المالية.</p>
<p>المادة الثانية عشر: شراء الأسهم (يشترط موافقة ٩٠٪ عند التصويت على هذا البند م١٨١)</p> <p>1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتبها وفقاً لضوابط الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في الجمعية العامة.</p> <p>2. يحق لأكثرية المساهمين إلزام الأقلية بقبول عرض من مشتري حسن النية لشراء جميع أسهم الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء أسهم الأكثرية.</p>	<p>مادة مضافة</p>

<p>3. يحق لأقلية المساهمين إلزام الأكثرية بضمأن بيع أسهم الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية أسهمهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع أسهم الأكثرية.</p>	
<p>المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين:</p> <p>1. تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل ويجب حفظه في المملكة العربية السعودية.</p> <p>2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.</p>	<p>المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين:</p> <p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.</p>
<p>المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:</p> <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.</p> <p>4. للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:</p> <p>١. الجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة وتحويلها إلى أسهم.</p> <p>٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً مهم للعاملين للشركة والشركات التالية أو بعضها أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عن إصدار الشركة الأسهم المخصص للعاملين.</p> <p>٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بابلأغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدة وتاريخ بدايته وإنتهائه.</p> <p>٤. يحق للجمعية العامة الغير عادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال بزيادة حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p>

<p>عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.</p> <p>5. يحق للجمعية العامة غير العادية -إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس- وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.</p> <p>6. للمساهم في شركة المساهمة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>7. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزعُ الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويتركُ ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكون من حقوق أولوية من إجمالي الحقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال.</p>
<p>المادة الخامسة عشرة تخفيض رأس المال:</p> <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.</p> <p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع</p>	<p>المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:</p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو اذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة و الخمسين) من نظام الشركات ، ولا يسري قرار التخفيض الا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال خمس واربعين يوماً من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية غير العادية لأتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض.</p>

<p>الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.</p> <p>3. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.</p> <p>4. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>	<p>فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً</p>
<p>المادة السادسة عشر: أدوات الدين:</p> <p>يجوز للشركة أن تصدر أي نوع من أدوات الدين القابلة للتداول وغير القابلة للتجزئة كالصكوك الإسلامية، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية، ولمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية الغير عادية إصدار الصكوك الإسلامية وطرحها طرحاً خاصاً أو عاماً سواءً في جزء أو في عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وتعيين عدد هذه الصكوك ومقدارها ومواعيد استحقاقها وشروطها وكافة ما يتعلق بها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.</p>	<p>مادة مضافة</p>
<p>الباب الثالث: مجلس الإدارة</p>	
<p>المادة السابعة عشر: تكوين مجلس الإدارة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (4) أربعة سنوات ويختار المجلس من بينهم رئيساً ونائب رئيساً في أول اجتماع.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: تكوين مجلس الإدارة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (4) أربعة سنوات ويختار المجلس من بينهم رئيساً ونائب رئيساً في أول اجتماع. واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات</p>

<p>المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس أو اعتزال أعضائه:</p> <p>1. تنتهي عضوية المجلس بإنهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضوية وفقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.</p> <p>2. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهائها، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.</p> <p>3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ الاعتزال.</p> <p>4. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p>	<p>المادة السادسة عشرة: إنهاء عضوية المجلس:</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بإنهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.</p>
<p>المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في مجلس الإدارة:</p> <p>1. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في</p>	<p>المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان بالمركز أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية ويجب ان تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الإزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا</p>

<p>السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p> <p>2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
<p>المادة العشرون : صلاحيات المجلس:</p> <p>مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: ١- إصدار النظام الأساسي الداخلي. ٢- تمثيل الشركة في علاقاتها أمام الشركات والمؤسسات والعملاء والبنوك والمؤسسات المالية وللمجلس حق التفويض لرئيس المجلس ونائبه أو أي عضو مجلس إدارة آخر أو موظفي الشركة لتمثيل الشركة أمام البنوك والشركات المالية بشرط أن يكون التفويض مشتركاً وليس فردياً. ٣- إبرام جميع العقود والإتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقود الشراء والإيجار والإستئجار والوكالات التجارية والإمتيازات التجارية وغيرها من المستندات والمعاملات والدخول في المناقصات نيابة عنها وللمجلس حق التفويض للإدارة التنفيذية بالشركة. ٤- فتح حسابات بإسم الشركة وإقفال تلك الحسابات وتوقيع الشيكات وأمر دفعها وفتح إغتمادات وإصدار ضمانات وعقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم ينص هذا النظام الأساس أو يصدر من الجمعية العامة ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك. ٧- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناء على توصية من رئيس مجلس الإدارة. ٨- الموافقة على السياسات الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. ٩- تفويض مدراء الشركة بصلاحيات التوقيع نيابة عن الشركة ضمن الحدود يضعها مجلس الإدارة. ١٠- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب والمشاركة في شركات مساهمة أخرى والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلها وملاحقتها. ١١- تطبيق خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها.</p>	<p>المادة الثامنة عشرة : صلاحيات المجلس:</p> <p>مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:</p> <p>١) إصدار النظام الأساسي الداخلي. ٢) تمثيل الشركة في علاقاتها أمام الشركات والمؤسسات والعملاء والبنوك والمؤسسات المالية وللمجلس حق التفويض لرئيس المجلس ونائبه أو أي عضو مجلس إدارة آخر أو موظفي الشركة، لتمثيل الشركة أمام البنوك والشركات المالية بشرط أن يكون التفويض مشتركاً وليس فردياً.</p> <p>٣) إبرام جميع العقود والإتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقود الشراء والإيجار والإستئجار والوكالات التجارية والإمتيازات التجارية وغيرها من المستندات والمعاملات والدخول في المناقصات نيابة عنها وللمجلس حق التفويض للإدارة التنفيذية بالشركة.</p> <p>٤) فتح حسابات بإسم الشركة وإقفال تلك الحسابات وتوقيع الشيكات وأمر دفعها وفتح إغتمادات وإصدار ضمانات والحصول على القروض تتجاوز مدتها ثلاث) ٣(سنوات والحصول على الرهونات من البنوك ومصادر الإستثمار ومؤسسات التمويل المحلية والدولية، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية للحصول على القروض:</p> <p>١) أن لا تزيد قيمة القروض عن ٩٠٪ من رأس مال الشركة خلال السنة المالية الأولى ٢) وأن يحدد مجلس الإدارة في قراره الغرض الذي من أجله تم الإتفاق على القرض. ٣) أن يراعي عدم الإضرار بالشركة ومساهميها.</p>

<p>ويكون للمجلس أيضا في حدود إختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينه.</p> <p>وفي كل الأحوال، يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنی عشر) شهراً السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة.</p>	<p>٥) بيع ورهن موجودات الشركة وأصولها، على أن يتضمن قرار مجلس الإدارة بشأن تحويل عقارات الشركة ما يلي:</p> <p>١) (أسباب البيع). ٢) (أن يكون سعر البيع مساوياً للقيمة السوقية). ٣) (أن يكون البيع بضمانات كافية). ٤) ألا يترتب على ذلك البيع تأثير على أعمال الشركة.</p> <p>٦) إبراء مديني الشركة من إلتزاماتهم، على أن يتضمن قرار الإبراء ما يلي :-</p> <p>١) (أن يتعلق الإبراء بدين مضت أكثر من سنة عليه). ٢) (أن يتعلق الإبراء بدين محدد على نفس المدين خلال سنة واحدة). ٣) (الإبراء حق للمجلس لا يجوز التنازل عنه.</p> <p>٧) تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناء على توصية من رئيس مجلس الإدارة.</p> <p>٨) (الموافقة على السياسات الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة واللوائح الخاصة بالعاملين فيها). ٩) تفويض مدراء الشركة بصلاحيه التوقيع نيابة عن الشركة ضمن الحدود يضعها مجلس الإدارة. ١٠) (الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب والمشاركة في شركات مساهمة أخرى والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقتها). ١١) (تطبيق خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها.</p> <p>ويكون للمجلس أيضا في حدود إختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينه.</p>
<p>المادة الواحدة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>1. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم. وذلك حسب ما تنص عليه سياسة المكافآت الداخلية للشركة والتي تصدر بموافقة الجمعية العامة.</p> <p>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>يجوز ان تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم .</p> <p>خصص مبلغ مكافأة ٣٠٠٠ ريال عن كل جلسة يحضرها العضو المستقل ويجوز لمجلس الإدارة رفع المخصص إلى ١٠٠٠٠ ريال متى مادعت الحاجة لذلك علي يتم الإفصاح بذلك في القوائم المالية والجمعية العمومية.</p> <p>يجب ان يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور عن الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وان يشتمل كذلك على بيان ما حصل أعضاء المجلس</p>

	<p>بوصفهم عاملين أو إداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنيه أو إدارية أو استشارات وأن يشمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس و عدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>
<p>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب/ المدير التنفيذي وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويعين مجلس الإدارة مديراً عاماً تنفيذياً على أن يتم إختيار المدير العام التنفيذي ويتم ترشيح إختياره من قبل لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>يكون للرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس صلاحية دعوة مجلس المدراء للإجتماع ورئاسة إجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير) بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية(والجهات الحكومية)بما في ذلك كاتب العدل (وهيئات التحكيم وكافة) السلطات القضائية (بما فيها ديوان المظالم ومكاتب العمل واللجان الابتدائية والعليا لتسوية المنازعات العمالية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وأقسام الشرطة ، الغرفة التجارية الصناعية ومنح وكالات شرعية وتعيين وكلاء ومحامين وإلغاء تعيينهم والمرافعة والمدافعة نيابة عن الشركة وله حق التفويض لعضو مجلس ادارة من الشركة أو المدير العام التنفيذي .</p> <p>يختص المدير العام التنفيذي بصلاحيه إدارة شؤون الشركة :-</p> <p>١. إبرام كافة التعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتقديم على المناقصات وتوقيع وتحرير وإعداد كافة الوثائق والإجراءات والأشياء التي تعتبر ضرورية لتلك الأغراض أو متصلة بها وله حق القبول والاعتماد.</p> <p>٢. تأجير أو إستئجار أي مرافق لأغراض أعمال الشركة.</p> <p>٣. تعيين أو توكيل أو الإستعانة بمساعدين ومستشارين قانونيين أو محامين وإستشاريين وفنيين ومستشارين وموظفين بموجب شروط يعتقد بأنها ملائمة وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وإيقاف وعزل أي أشخاص حسبما يراه ملائماً.</p>	<p>المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب/ المدير التنفيذي وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويعين مجلس الإدارة مديراً عاماً تنفيذياً على أن يتم إختيار المدير العام التنفيذي ويتم ترشيح إختياره من قبل لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>يكون للرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس صلاحية دعوة مجلس المدراء للإجتماع ورئاسة إجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير) بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية(والجهات الحكومية)بما في ذلك كاتب العدل (وهيئات التحكيم وكافة) السلطات القضائية (بما فيها ديوان المظالم ومكاتب العمل واللجان الابتدائية والعليا لتسوية المنازعات العمالية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وأقسام الشرطة ، الغرفة التجارية الصناعية ومنح وكالات شرعية وتعيين وكلاء ومحامين وإلغاء تعيينهم والمرافعة والمدافعة نيابة عن الشركة وله حق التفويض لعضو مجلس ادارة من الشركة أو المدير العام التنفيذي .</p> <p>يختص المدير العام التنفيذي بصلاحيه إدارة شؤون الشركة :-</p> <p>١. إبرام كافة التعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتقديم على المناقصات وتوقيع وتحرير وإعداد كافة الوثائق والإجراءات والأشياء التي تعتبر ضرورية لتلك الأغراض أو متصلة بها وله حق القبول والاعتماد.</p> <p>٢. تأجير أو إستئجار أي مرافق لأغراض أعمال الشركة.</p> <p>٣. تعيين أو توكيل أو الإستعانة بمساعدين ومستشارين قانونيين أو محامين وإستشاريين وفنيين ومستشارين وموظفين بموجب شروط يعتقد بأنها ملائمة وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وإيقاف وعزل أي أشخاص حسبما يراه ملائماً.</p>

٤. التوقيع على شيكات فيما يتعلق بأي مبالغ موجودة في حساب الشركة لدى أي بنك وفتح وإقفال حساباً بإسم الشركة لدى البنوك وتشغيل تلك الحسابات متضامناً مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير المالي أو مدير العمليات في الشركة بموجب قرار مجلس الإدارة .

٥. توقيع كافة الخطابات والعقود والترتيبات الرسمية نيابة عن الشركة وتوقيع كافة خطابات الاعتماد والضمانات المستحقة للدفع إلى الشركة أو عليها وتوقيع كافة سندات إستلام المبالغ المدوغة لدى الشركة .

٦. إدارة وتصريف كافة أعمال الشركة التي رخصت لأجلها الشركة نيابة عن الشركة . ٧. شراء وبيع البضائع والمعدات والسلع من كل صنف ضمن الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية. ٨. ترتيب وتأمين على الممتلكات العقارية والبضائع والشحنات لصالح الشركة .

٩. سحب أو قبول أو تحرير أو دفع أو الوفاء أو تطهير أو التفاوض بأي شكل كان ، حول جميع أو أي من الكمبيالات الخارجية أو المحلية أو السندات لأمر وغيرها من السندات القابلة للتحويل وتوقيع أو ختم أو تسليم أو تحرير أو تطهير أو قبول أو التنازل عن أو نقل جميع المستندات الحكومية أو بوالص الشحن أو أوامر التسليم أو بوالص الشحن الجوي أو مذكرات الشحن أو سندات إستلام الأمانات والعهد أو مستندات ملكية مهما كانت صفتها أو بوالص التأمين أو شهادات تأمين وإستلام عائداتها.

١٠. الحصول من خلال الشراء أو المقايضة أو بأي طريقة أخرى على أي ممتلكات شخصية أو عقارية وبيع أو أستجار أو مقايضة أو نقل هذه الممتلكات بأي أسلوب آخر . والقيام عندما تكون هذه الممتلكات تابعة للملكية الشركة أو خاضعة لسيطرتها بكل ما هو ضروري للمحافظة عليها وإدارتها بشكل فاعل ، ويلزم الحصول على موافقة مجلس الإدارة مسبقاً وربما يفرض مجلس الإدارة بعض الضوابط على هذه المعاملات.

١١. توقيع كافة مستندات شراء وبيع ورهن و تحويل الممتلكات العقارية ضمن الحدود التي تنص عليها القرارات التي يعتمدها المجلس .

١٢. طلب والمطالبة والمقاضاة وأسترداد وإستلام جميع المبالغ المالية أو الممتلكات العقارية أو الشخصية المستحقة للشركة من أي شخص أو كيان ويحق له توكيل الغير.

٤. التوقيع على شيكات فيما يتعلق بأي مبالغ موجودة في حساب الشركة لدى أي بنك وفتح وإقفال حساباً بإسم الشركة لدى البنوك وتشغيل تلك الحسابات متضامناً مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير المالي أو مدير العمليات في الشركة بموجب قرار مجلس الإدارة .

٥. توقيع كافة الخطابات والعقود والترتيبات الرسمية نيابة عن الشركة وتوقيع كافة خطابات الاعتماد والضمانات المستحقة للدفع إلى الشركة أو عليها وتوقيع كافة سندات إستلام المبالغ المدوغة لدى الشركة .

٦. إدارة وتصريف كافة أعمال الشركة التي رخصت لأجلها الشركة نيابة عن الشركة . ٧. شراء وبيع البضائع والمعدات والسلع من كل صنف ضمن الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية. ٨. ترتيب وتأمين على الممتلكات العقارية والبضائع والشحنات لصالح الشركة .

٩. سحب أو قبول أو تحرير أو دفع أو الوفاء أو تطهير أو التفاوض بأي شكل كان ، حول جميع أو أي من الكمبيالات الخارجية أو المحلية أو السندات لأمر وغيرها من السندات القابلة للتحويل وتوقيع أو ختم أو تسليم أو تحرير أو تطهير أو قبول أو التنازل عن أو نقل جميع المستندات الحكومية أو بوالص الشحن أو أوامر التسليم أو بوالص الشحن الجوي أو مذكرات الشحن أو سندات إستلام الأمانات والعهد أو مستندات ملكية مهما كانت صفتها أو بوالص التأمين أو شهادات تأمين وإستلام عائداتها.

١٠. الحصول من خلال الشراء أو المقايضة أو بأي طريقة أخرى على أي ممتلكات شخصية أو عقارية وبيع أو أستجار أو مقايضة أو نقل هذه الممتلكات بأي أسلوب آخر . والقيام عندما تكون هذه الممتلكات تابعة للملكية الشركة أو خاضعة لسيطرتها بكل ما هو ضروري للمحافظة عليها وإدارتها بشكل فاعل ، ويلزم الحصول على موافقة مجلس الإدارة مسبقاً وربما يفرض مجلس الإدارة بعض الضوابط على هذه المعاملات.

١١. توقيع كافة مستندات شراء وبيع ورهن و تحويل الممتلكات العقارية ضمن الحدود التي تنص عليها القرارات التي يعتمدها المجلس .

١٢. طلب والمطالبة والمقاضاة وأسترداد وإستلام جميع المبالغ المالية أو الممتلكات العقارية أو الشخصية المستحقة للشركة من أي شخص أو كيان ويحق له توكيل الغير.

١٣. تسوية أي حسابات أو منازعات أو تصفيات حسابات بين الشركة وأي شخص أو كيان.

١٤. تقديم أي إقرار أو شهادة مشفوعة بقسم لإثبات أي دين مستحق أو يدعي بأنه مستحق للشركة في أي دعاوي قضائية ضد أي شخص أو كيان أو ممتلكات بموجب أي نظام ساري للإنصاف من التظلم أو بخلاف ذلك لمدينين معسرين أو حل شركات وحضور أي إجتماعات دائنين ضمن أي من تلك الدعاوي القضائية وإقترح وتأييد والتصويت لصالح أو ضد أي قرار في أي من تلك الإجتماعات وبصورة عامة العمل نيابة عن الشركة في كافة القضايا سواء في حال الإعسار أو الإفلاس أو التصفية أو التسوية أو الصلح الواقي من الإفلاس الذي يمكن يتخذ ضد أو لإنصاف أي مدين للشركة حسبما يقرره المجلس .

١٥. استخدام وإتخاذ كافة الوسائل القانونية لإسترداد واستلام والمحافظة والحصول على أية مبالغ مالية أو عينية مستحقة للشركة أو تمتلكها الشركة أو عائدة لها من أي طرف سواء كان شخصية طبيعية أو كيان مهما كان وعند إستلامها أو تسليمها أو أي جزء منها يقوم بتحرير وإعطاء وتوقيع وختم وتصديق وتسليم تنازلات وإعفاءات وإبراء ذمة صالحه وسارية المفعول وتحويل رد التصرف وإعادة التنازل حسبما يقرره المدير العام التنفيذي .

١٦. تسديد أو الوفاء أو التوصل إلى إتفاق ودي أو تسوية لأي دين أو مبلغ مالي مستحق أو يدعي بأنه مستحق للشركة أو عليها أو أن يمكن أن يدعي بأنه مطلوب من الشركة .

١٧. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض و كل مايتعلق بالقروض تتم بعد موافقة المجلس ، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقدير المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الإتفاقيات والصفقات المصرفية . وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاثة (3) سنوات :- ١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه إستخدام القرض وكيفية سداده.

٢. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

١٣. تسوية أي حسابات أو منازعات أو تصفيات حسابات بين الشركة وأي شخص أو كيان.

١٤. تقديم أي إقرار أو شهادة مشفوعة بقسم لإثبات أي دين مستحق أو يدعي بأنه مستحق للشركة في أي دعاوي قضائية ضد أي شخص أو كيان أو ممتلكات بموجب أي نظام ساري للإنصاف من التظلم أو بخلاف ذلك لمدينين معسرين أو حل شركات وحضور أي إجتماعات دائنين ضمن أي من تلك الدعاوي القضائية وإقترح وتأييد والتصويت لصالح أو ضد أي قرار في أي من تلك الإجتماعات وبصورة عامة العمل نيابة عن الشركة في كافة القضايا سواء في حال الإعسار أو الإفلاس أو التصفية أو التسوية أو الصلح الواقي من الإفلاس الذي يمكن يتخذ ضد أو لإنصاف أي مدين للشركة حسبما يقرره المجلس .

١٥. استخدام وإتخاذ كافة الوسائل القانونية لإسترداد واستلام والمحافظة والحصول على أية مبالغ مالية أو عينية مستحقة للشركة أو تمتلكها الشركة أو عائدة لها من أي طرف سواء كان شخصية طبيعية أو كيان مهما كان وعند إستلامها أو تسليمها أو أي جزء منها يقوم بتحرير وإعطاء وتوقيع وختم وتصديق وتسليم تنازلات وإعفاءات وإبراء ذمة صالحه وسارية المفعول وتحويل رد التصرف وإعادة التنازل حسبما يقرره المدير العام التنفيذي .

١٦. تسديد أو الوفاء أو التوصل إلى إتفاق ودي أو تسوية لأي دين أو مبلغ مالي مستحق أو يدعي بأنه مستحق للشركة أو عليها أو أن يمكن أن يدعي بأنه مطلوب من الشركة .

١٧. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض و كل مايتعلق بالقروض تتم بعد موافقة المجلس ، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقدير المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الإتفاقيات والصفقات المصرفية . وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاثة (3) سنوات :- ١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه إستخدام القرض وكيفية سداده.

٢. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

<p>١٨. من وقت لآخر تحويل أي صلاحيات منحها المجلس للمدير العام التنفيذي إلى أي موظف أو كبير موظفين أو وكيل في الشركة .</p> <p>١٩. تعيين موظفي الشركة وإنهاء خدماتهم. ٢٠. صلاحيات وسلطات أخرى يوكلها المجلس إلى المدير العام التنفيذي .</p> <p>ويقوم المجلس بتعيين عضو من بين أعضائه أو غير أعضائه كأمين سر للمجلس ويحدد واجبات أمين السر وأتعابه بموجب قرار منه. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض وإذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .</p>	<p>١٨. من وقت لآخر تحويل أي صلاحيات منحها المجلس للمدير العام التنفيذي إلى أي موظف أو كبير موظفين أو وكيل في الشركة .</p> <p>١٩. تعيين موظفي الشركة وإنهاء خدماتهم. ٢٠. صلاحيات وسلطات أخرى يوكلها المجلس إلى المدير العام التنفيذي .</p> <p>ويقوم المجلس بتعيين عضو من بين أعضائه أو غير أعضائه كأمين سر للمجلس ويحدد واجبات أمين السر وأتعابه بموجب قرار منه. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض وإذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .</p>
<p>المادة الثالثة والعشرون : إجتماعات المجلس:</p> <p>1. يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p> <p>2. لا يكون اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل.</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع . • أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن موضوع محدد. • لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. <p>4. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة الحادية والعشرون : إجتماعات المجلس:</p> <p>يدعى إلى إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة بصورة ملائمة بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه حسبما جاء في نظام الشركات وهذا النظام وتعدد على أساس عدد مرات يحددها مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال لا تقل عن أربع إجتماعات في السنة في المقر الرئيسي لأعمال الشركة أو في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر.</p> <p>يوجه الي كل عضو اشعاراً بحضور كافة اجتماعات مجلس الإدارة لا تقل مدته عن واحد وعشرين (٢١) يوماً إلا إذا تنازل جميع أعضاء مجلس الإدارة عن هذا الإشعار، يصدر هذا الإشعار من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، مع ذلك يمكن عقد اجتماع مجلس الإدارة بتوجيه إشعار لا تقل مدته عن سبعة (٧) أيام عمل إذا كان من المرجح أن تتأثر مصالح الشركة بشكل سلمي في حال لم يتم بصورة ملحة البت في مواضيع الأعمال التي سيتناولها الاجتماع . ويجوز عقدها بالتمرير للأمور العاجلة على أن توثق في أول إجتماع يليه ، ما لم يعترض أحد الأعضاء كتابياً حسب المادة ٨٤ من نظام الشركات .</p>

	<p>يرفق إشعار الإجتماع بجدول مواضيع الأعمال التي سيتم تناولها في هذا الإجتماع إضافة إلى جميع الأوراق المطلوب توزيعها أو تقديمها في الإجتماع. لا تتم مناقشة أي مواضيع أعمال أخرى بخلاف الأعمال الواردة في جدول أعمال الإجتماع إلا إذا تنازل كافة أعضاء مجلس الإدارة عن هذا المطلب.</p>
<p>المادة الرابعة والعشرون: قرارات المجلس</p> <p>1. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>2. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p> <p>3. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس: (تم إعادة ترتيب أحكام هذه المادة بين مادة اجتماعات المجلس ومادة قرارات المجلس)</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو إنابة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن موضوع محدد. ٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .</p> <p>وتصدر قرارات مداوات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه) وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس (، ويسري قرار مجلس إدارة الشركة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p> <p>لمجلس الادارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما مل يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له وإثباتها في محضر ذلك الأتماع.</p>
<p>المادة الخامسة والعشرون : مداوات المجلس:</p> <p>1. تُثبت مداوات مجلس إدارة شركة المساهمة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p> <p>2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون : مداوات المجلس:</p> <p>تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس و أعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>
<p>الباب الرابع: جمعيات المساهمين</p>	

<p>المادة السادسة والعشرون : حضور الجمعيات :</p> <p>1. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة او عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p> <p>2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون : حضور الجمعيات :</p> <p>لكل مكتبب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة او عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة .</p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون: الجمعيات التأسيسية :</p> <p>يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة و أربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب.</p> <p>وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه . وفي جميع الأحوال ، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.</p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p>المادة السادسة والعشرون: إختصاصات الجمعية التأسيسية:</p> <p>تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.</p>
<p>المادة السابعة والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة العادية</p> <p>فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:</p> <p>أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.</p> <p>ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.</p> <p>ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.</p> <p>د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.</p> <p>هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.</p>	<p>المادة السابعة والعشرون : إختصاصات الجمعية العامة العادية:</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الاقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعية عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك و يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود التالية :</p> <p>أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.</p> <p>ب- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية – إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>ت- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت</p>

<p>ز- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.</p>	
<p>المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي: أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي: (1) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها. (2) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية. (3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. (4) التصرف في أسهمه، إلا وفقاً لأحكام النظام. (5) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة. ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين. ج- تقرير استمرار الشركة أو حلها. د- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها وأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في الاختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .</p>
<p>المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات: 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لقرار المجلس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠%) عشرة بالمائة من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات ترسل</p>

<p>تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>3. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:</p> <p>أ) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.</p> <p>ب) الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.</p> <p>ج) مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية - إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>د) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.</p> <p>4. يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة وبإشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة.</p> <p>5. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب- إرسال صورة من الدعوة و جدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>6. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب- مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.</p>	<p>الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين بخطابات مسجلة أو عبر الاعلان عن الدعوة بوسائل التقنية الحديثة (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة من الدعوة و جدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية.</p>
--	--

<p>ج- نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.</p> <p>د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p> <p>٧. يقوم مجلس الإدارة بإعداد جدول أعمال الجمعية العامة، وأن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.</p> <p>٨. يقوم مجلس الإدارة بإفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً.</p>	
<p>المادة الثلاثون : سجل حضور الجمعيات :</p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات:</p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية</p>
<p>المادة الحادية والثلاثون : نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:</p> <p>1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون : نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:</p> <p>لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة على الأقل. وإذا لم الأول الاجتماع لإنعقاد المدة إنتهاء من ساعة بعد الثاني يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع. يعقد الاجتماع الثاني الاجتماع الاجتماع ويكون هذا إمكانية عقد عن الإعلان يفيد ما الأول الاجتماع لعقد الدعوة تتضمن بشرط أن الممثلة فيه الأسهم عدد كان أيًا صحيحاً. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة اغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>

<p>المادة الثانية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة على الأقل من رأس المال المصرح به ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون هذا الاجتماع صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة على الأقل إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجعت دعوة إلى اجتماع ثالث، يتعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة) السابعة والعشرون(من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p>المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:</p> <p>1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون : التصويت في الجمعيات :</p> <p>لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .</p>
<p>المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:</p> <p>1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون : قرارات الجمعيات :</p> <p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة بالاسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي السهم الممثلة في الاجتماع إلا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها</p>

<p>3. يسري قرار الجمعية العامة للشركة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p> <p>4. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.</p> <p>5. للجمعية العامة غير العادية -فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام هذا النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>الأساس أو بإنداماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الأجمع .</p>
<p>المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:</p> <p>لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>
<p>المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:</p> <p>1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:</p> <p>يرأس للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند إجتماعات الجمعيات العامة غيابهما وفي حال تعذر ذلك يرأس اجتماع الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت</p> <p>ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها.</p>
<p>الباب الخامس: لجنة المراجعة</p>	

تم حذف المادة	<p>المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة:</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاث أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>
تم حذف المادة	<p>المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:</p> <p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. بحيث لا يقل عدد الاجتماعات عن ٤ مرات في السنة المالية ويجوز عقدها بالتمرير.</p>
تم حذف المادة	<p>المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة:</p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمرافعة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>
تم حذف المادة	<p>المادة الأربعون: تقارير اللجنة:</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخة كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه وبغلي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>
الباب الخامس: مراجع الحسابات	

<p>المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة تعيينه الجمعية العامة للشركة، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مدير الشركة أو مجلس إدارتها دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر. 4. يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات (سبع) سنوات متتالية متصلة أو منفصلة، ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن (ثلاث) سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمِلَ فيها على مراجعة حسابات الشركة. 5. يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى مراجع الحسابات (سبع) سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن (خمسة) سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمِلَ فيها شريكاً مشرفاً على أعمال مراجعة حسابات الشركة. 	<p>المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:</p> <p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات واحد أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية عزل مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض.</p>
<p>المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:</p> <p>لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير</p>	<p>المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:</p> <p>المراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها</p>

<p>ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المدير أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المدير أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المدير أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنهم من إداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>
<p>الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح</p>	
<p>المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية.</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية.</p>
<p>المادة الأربعون: الوثائق المالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إبداء هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح. 	<p>المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعون يوماً على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في أي من وسائل التقنية الحديثة القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً يودع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

<p>المادة الحادية والأربعون: توزيع الأرباح:</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.</p> <p>٢. توزع على مالكي الأسهم الممتازة (إن وجدوا) نسبة معينة من الأرباح المحددة.</p> <p>٣. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي إتفاقي يخصص له.</p> <p>٤. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.</p> <p>٥. يوزع من الباقي من صافي الأرباح وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وما تقررته الجمعية العامة نسبة لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة بمثابة أرباح أسهم، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح:</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>١. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع .</p> <p>٢. توزع على مالكي الأسهم الممتازة (إن وجدوا) نسبة معينة من الأرباح هو محددة.</p> <p>٣. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب ١٠% من صافي الأرباح لتكوين احتياطي إتفاقي يخصص له.</p> <p>٤. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الربح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .</p> <p>٥. يوزع من الباقي من صافي الأرباح و بناءً على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن ١٠% من رأس مال الشركة بمثابة أرباح أسهم.</p> <p>٦. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة) الفاصحة عشرين (من هذا النظام . والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة ١٠% من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة ، على أن يكون إستحقاق هذه لمكافحة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو .</p>
<p>المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح:</p> <p>١. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p> <p>٢. يجب على مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية.</p>	<p>المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق .</p>

<p>المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:</p> <p>1. على الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح بحسب الإمكانيات والسيولة المتوافرة لدى الشركة.</p> <p>2. إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم -المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات- أن تقرر حضورهم لاجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.</p>	<p>المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:</p> <p>١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لايجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات (من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة) التاسعة والثمانين (من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>
<p>المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة:</p> <p>إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة:</p> <p>١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمس عشرة يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمس وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.</p> <p>٢. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتصدرت عليها إصدارة قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>
<p>الباب السابع: المنازعات</p>	

<p>المادة الخامسة والأربعون: دعوى المسؤولية:</p> <p>1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>2. يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة: إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>4. للشريك أو المساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية:</p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. وبعد أن يقوم المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>
<p>المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة:</p> <p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات، وبانقضائها تدخل دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، ويجب على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين اتخاذ إجراءات التصفية، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.</p>	<p>المادة الخمسون: إنقضاء الشركة:</p> <p>تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته و أتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .</p>

<p>المادة السابعة والأربعون: يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.</p>	<p>المادة الحادية و الخمسون: يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.</p>
<p>المادة الثامنة والأربعون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>المادة الثانية و الخمسون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>